جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

حماية المستهلك من الغش في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص –

من إعداد الطالبة:

- بلايلي خيرة

تحت إشراف الأستاذة:

أ، د. بن عزة أمال

لجنة المناقشة:

الرئيس	بن ذهيبة جغدم	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت
المشرف	بن عزة أمال	أستاذة	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بن طاع الله زهيرة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025/2024

الشكر والتقدير

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا، الذي بنعمته تتم الصالحات.

أتوجه بخالص عبارات الامتنان والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل، على ما بذلوه من جهد وما قدموه لنا من علم وتوجيهات قيمة، وعلى دعمهم لنا طيلة فترة الدراسة.

كما أخص بالشكر أستاذتي المشرفة على هذا العمل سائلا الله أن يجزيها خير الجزاء وأن يجعله في ميزان حسناتها.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل وعلى ملاحظاتهم التي أسهمت في تصويبه.

وأخيرا أتوجه بشكر خاص إلى أمي الحبيبة التي كانت ولا تزال السند والداعم الأكبر اللامحدود لما وصلت إلى هذه المرحلة.

الإهداء

أهدي تخرجي، ثمرة جهدي، وفرحتي التي أنتظرها طوال حياتي.

إلى عائلتي الصغيرة المتكونة من تلك الإنسانة العظيمة أسوتي وقدوتي في هذه الحياة

إلى من كان لي خير سند في هذه الدنيا رغم متاعبها الكبيرة

إلى من كانت الأم والأب معي

إلى من لا ينساني بالدعاء ليلا ونهارا

إلى أمي الغالية مهما حاولت رد الجميل فلن أوفيك حقك على ما قدمته لي.

إلى إخوتي كل باسمه

أهديكم جميعا هذا النجاح

قائمة أهم المختصرات

ج ر	←	الجريدة الرسمية
د س ن	←	دون سنة النشر
د ط	←	دون طبعة
ص	←	الصفحة
ط	←	الطبعة
ع	←	العدد
ص ص	←	من الصفحة إلى الصفحة
ج	←	جزء

مقدمـــــــــة

تشهد الأسواق العالمية والوطنية في وقتنا الحاضر تطورات متسارعة، نتج عنها فائض كبير في الإنتاج وتنوع غير مسبوق في السلع والخدمات، بما في ذلك منتجات لم تكن متاحة من قبل، وقد سعى المنتجون إلى تحقيق أعلى نسب في التسويق والأرباح، حتى ولو كان ذلك حسب مصلحة المستهلك، وقد ترتب عن هذا الوضع تراجع واضح في الالتزام بمبدأ الكسب المشروع مقابل انتشار ثقافة الربح السريع وغير المشروع، ويأتي هذا في وقت يتزامن مع استمرار ارتفاع في معدلات الاستهلاك، في ظل ضعف وعي المستهلك بمدى توافق السلع والخدمات مع معايير السلامة وجودة الاستهلاك.

أصبح الدفاع عن المستهلك من الأولويات التي تنهض بها الدولة من خلال هيئاتها المختصة، إذ بات المجتمع الجزائري في أمسّ الحاجة إلى الاعتماد على إصلاحات اقتصادية فعالة، وقد ظهرت توجهات حديثة تتطلب الانسجام معها، إلى جانب الالتزام بالضوابط التي تفرضها سوق الاستهلاك داخليا وخارجيا، الأمر الذي فاقم من حجم الأخطار التي تلاحق حقوق المستهلك، وفي مقدمتها الغش، حيث لم يعد المستهلك قادرا على التمييز بين المنتوج السليم والمنتوج المغشوش، والذي يعد أكثر عرضة للضرر.

لذلك، يجب على الدولة إقرار قوانين لمواجهة الغش حرصا على حماية المستهلك والوقاية من جميع الأضرار الناتجة عن شراء منتجات وخدمات لا تستجيب لحقوقه المشروعة، نظرا لجهله بأساليب الاستخدام، بحيث لا تتاح له الفرصة للتفكير في أهمية السلعة واحتياجه الحقيقي لها، وهو ما يجعله في حاجة ماسة إلى حماية قانونية ورادعة للغش، تفعل عبر مختلف الوسائل الإدارية والإعلامية، حفاظا على سلامته الجسدية والمعنوية.

وعليه، يعد قانون حماية المستهلك من القوانين المستحدثة، حيث بدأت أولى تطبيقاته بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة من الرئيس جون كنيدي، خلال مؤتمر عقد بتاريخ 15 مارس 1962، حيث تم التأكيد على ضرورة الالتزام بحماية حقوق المستهلك بما في ذلك السلامة والأمن، مع الإشارة إلى أهمية مراعاة مصالحه وضمانها على مختلف الأصعدة، كدقة في الإعلام والاعتبار.

أما في الجزائر لم يتجسد هذا القانون في شكل نص تشريعي مستقر إلا مع صدور القانون رقم 02/89 [1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك مصحوبا بنصوص تنظيمية تهدف إلى تنفيذ أحكامه.

وقد ظهر قانون حماية المستهلك استجابة للتطور الاقتصادي وتوسع الخدمات، إلى جانب تزايد المنتجات التي قد تنطوي على مخاطر تهدد سلامة المستهلك، ومن هذا المنطلق، قام المشرع الجزائري

[1] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ع06، 1989.

بإلغاء القانون السابق، واعتمد القانون رقم 03/09 [1]المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث سعى من خلاله إلى إصدار معظم الأحكام الأساسية في مجال حماية المستهلك، كما عزز هذا التوجه بإنشاء عدد من الهيئات والأجهزة المختصة، إذ تم إقرار حماية أكثر للمستهلك على حساب المتدخل، فقد نظمت إجراءات الرقابة ومخابر قمع الغش، وجمعيات حماية المستهلك، كما تشمل ذلك الجانب الردعي والجزائي من خلال ضبط كافة المخالفات التي قد يصبح المستهلك ضحية لها، وتحديد عقوبات صارمة، والتي تضاعفت بشكل كبير في بعض الحالات مقارنة بما كانت عليه في السابق.

- **أهمية الموضوع:**

تبرز القيمة العلمية لهذا الموضوع من خلال تحليل الأطراف القانونية والإجرائية لجريمة الغش وذلك عبر دراسة الإطار المفاهيمي الذي يوضح ماهية هذه الجريمة ويبين أركانها، ونظرا إلى قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، فإن هذه الراسة تشكل إضافة نوعية في مجال الأبحاث العلمية المتعلقة بجريمة الغش. وذلك في ضوء أحكام القانون رقم 03/09. وتقد امتداد لما طرح سابقا، وانطلاقة لما يمكن تناوله في دراسات مستقبلية.

ويأتي هذا في ظل الدور المحوري الذي يشغله الفرد، وتعرضه للمتكرر لمثل هذه الجرائم في حياته اليومية، حيث لم تقتصر أثارها على الفرد فقط بل امتدت لتطال الصحة العامة وتهدد الاقتصاد الوطني، وهو من الحاجة إلى تشريعات جنائية رادعة تحمي المستهلك من تداعيات هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس عمل المشرع على سن نصوص قانونية تجرم هذه السلوكيات وتعاقب عليها سواء في إطار قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

- **تحديد الموضوع:**

يتناول هذا البحث موضوع حماية المستهلك، خاصة ما يتعلق بالأضرار التي قد تصيبه من سلع أو خدمات غير آمنة. ويهدف إلى معرفة مدى فعالية القوانين في حماية صحة المستهلك، ودور الجهات المختصة في تطبيق هذه القوانين ومعاقبة المخالفين.

- **أهداف الدراسة:**

- التعرف على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل حماية المستهلك من مختلف الأضرار التي قد تلحق به أو بغيره عند استعمال أو استهلاك منتوجات غير مطابقة للمواصفات القانونية.

[1] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

- التعرف على كيفية الحد من التجاوزات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين المتمثلة في جريمة الغش الذي يقع فيه المستهلك وعدم التزامهم بالقوانين والنصوص التشريعية.
- التعرف على الدور التحسيسي والتوعوي للمستهلكين من طرف الجمعيات والهيئات المختصة.
- توعية المتدخلين بعواقب أفعالهم الخطيرة التي قد تلحق أضرار جسيمة بالمستهلك، وقد تقضي إلى الوفاة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

ولهذه كانت هناك عدة من أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع سواء ما يتعلق بالأسباب الذاتية من خلال الرغبة في دراسة القوانين المنظمة لحماية المستهلك وآليات قمع المخالفات القانونية، مع التركيز على جريمة الغش أمر ضروري، إذ أننا بصفتنا من فئة المستهلكين، فإن الإلمام بالقانون يحمينا من الوقوع ضحية الأساليب الغش عند شراء منتجات.

أما من ناحية الأسباب الموضوعية:

- تصاعد حالات جرائم الغش والاحتيال، إلى جانب التقارير اليومية عن الحوادث والإصابات الناتجة عن السلع المغشوشة، لا يعود فقط إلى وجود عيب فيها، وإنما أيضا إلى عدم تلبيتها لحاجيات المستهلك المشروعة، وهو ما يستدعي دراسة هذه المسألة في إطار ما تضمنته نصوص قانون حماية المستهلك من تدابير تفرض الجزاء الإداري والجنائي عند مخالفة أحكامه، لا سيما تلك المتعلقة بالغش في الأسعار.

- **الدراسات السابقة:**

نظرًا لقلة دراسات متخصصة تُجسّد موضوع البحث بشكل مباشر، فقد اقتصرنا على عرض مجموعة من الدراسات ذات الصلة، بالنظر إلى أن معظمها يتناول حماية المستهلك من زاوية عامة ومن أهم هذه المواضيع:

- رضوان قراوش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013/2012.

- **صعوبات الدراسة:**

أثناء معالجة هذا الموضوع، واجهتنا بعض الصعوبات، منها قلة المراجع المتخصصة، وتفرّق النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، مما جعل من الصعب جمعها وتنظيمها وتحليلها بشكل واضح.

- **طرح الإشكالية:**

لا شك أن حماية المستهلك أصبحت ضرورة، ولا يمكن مواجهة هذه الجرائم التي قد تلحق الاذى به إلا من خلال سن آليات قانونية تجرم كافة الأفعال التي تمس بصحته وسلامته. ولن تحقق هذه النصوص فاعليتها في مكافحة الغش إلا إذا تم وضع آليات تتولى مراقبة جميع الأفعال الصادرة من المحترفين وتطبيق العقوبات على المخالفين للقوانين المعتمدة.

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية:

- ✓ ما مدى فاعلية الضمانات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لردع جرائم الغش المرتكبة ضد المستهلك؟
- المنهج المتبع:

وقد اعتمدت في بحثي على المنهج الوصفي، بهدف التعرف على ظاهرة الغش، وتحديد أسبابها، والبحث عن حلول مناسبة لمعالجتها. كما تم توظيف المنهج التحليلي والاستقرائي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، مع التركيز على جريمة الغش وآليات الردع والعقوبات المقررة في التشريع الجزائري، في ضوء أحكام القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك.

- **الإعلان عن الخطة:**

للإحاطة الشاملة بموضوع هذه الدراسة من مختلف الجوانب القانونية، وحرصًا على تحقيق فهم عميق لمختلف الإشكاليات المطروحة، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين متكاملين.

- محتوى الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الغش في التشريع الجزائري.
  محتوى الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من الغش.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الغش في التشريع الجزائري

إن تلبية حاجات الأفراد لا تتوقف عند حدّ معين، إذ يؤدي الطلب المتزايد على السلع والخدمات إلى دفع المنتجين لبذل جهود مكثفة لتلبية هذه المتطلبات وإشباعها، مما يؤدى إلى تغيرات كبيرة في أنماط وحجم الاستهلاك، إذ يسعى العديد من المنتجين إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال استغلال رغبات المستهلكين مما قد يؤدي أحيانا إلى عرض منتجات لا تتمتع بسلامة كافية للمستهلك، وقد تتسبب هذه الممارسات في إلحاق أضرار بالمستهلك، سواء كانت مادية أو جسدية، وهو ما يندرج ضمن صور الغش.

ويعد الغش من أبرز التحديات التي تمس حقوق المستهلكين، لا سيما في ظل محاولات بعض المنتجين لتحقيق أرباح غير مشروعة باستخدام أساليب احتيالية، كالتلاعب بمواصفات المنتجات أو المبالغة في عرض خصائصها مستغلين بذلك ضعف المعرفة لدى المستهلك وفي هذا الإطار، تسعى التشريعات الحديثة إلى ضبط العلاقة بين طرفي العملية الاستهلاكية، من خلال فرض التزامات قانونية تهدف إلى صون مصالح المستهلك والحفاظ على سلامته.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول:** ماهية جريمة الغش في التشريع الجزائري
- **المبحث الثاني:** ضمانات سلامة المستهلك.

المبحث الأول: ماهية جريمة الغش في التشريع الجزائري.

تعد جريمة الغش من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تتعارض مع القيم الأخلاقية والمبادئ الإنسانية لما تمثله من انتهاك لأمانة التعامل وإضرارها المباشر بصحة وسلامة المستهلكين.

ويتحقق الغش عادة من خلال استخدام وسائل وأساليب تدليسية بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب حقوق المستهلك وثقته.

ونظرا لما ينطوي عليه الغش من خطورة بالغة وأثار سلبية على أمن المستهلك وسلامته، فقد حرص المشرع على وضع إطار قانوني خاص لضبطه وتجريم مرتكبيه.

ولتحديد مفهوم جريمة الغش بشكل دقيق، يقتضي الأمر التطرق إلى معناه من الجانبين اللغوي والقانوني مع تحديد موضوع الجريمة وأركانها الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش وموضوعها.

حقيقة فكرة حماية المستهلك من جريمة الغش لم تكن حديثة بل يرجع أصولها إلى نصوص الشريعة الإسلامية[1]، فالغش يعتبر من المسائل الهامة التي منح لها المشرع شأن كبير لما لها من تأثير على المستهلك باعتبارها تهدد سلامته وصحته، في هذه الحالة لا بد من إعطاء تعريف الغش في الفرع الأول، وكذا محل جريمة الغش في الفرع الثاني، بالإضافة إلى تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد تعريف دقيق لجريمة الغش، خلافا لما هو معمول به في التشريعات الأخرى مما أدى إلى تعدد المفاهيم المرتبطة بها، وبناءا عليه يمكن تناول مفهوم جريمة الغش من خلال ثلاث جوانب رئيسية.

أولا – المعنى اللغوي:

الغش في المعنى اللغوي: يقصد به الخديعة والتحايل بقصد الاضرار بالغير، وفكرة الغش وجدت منذ أن وجد القانون وفي جميع فروعه، في الالتزامات التعاقدية مثلا: ينطوي الغش على صور مختلفة فيقصد به الاضرار بأحد المتعاقدين وهو ما يسمى بالتدليس، ويقصد به الإضرار بالغير[2].

---

[1] سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع 1، 2007 ص19.

[2] نادية فضيل، الغش نحو القانون، د ط، دار هومة، الجزائر، 2006، ص5

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن الغش يدل على إخفاء الحقيقة وإظهار الأمر على خلاف ما هو عليه وقد عرفه ابن منظور في لسان العرب بأنه: "**الغش هو الخداع، وغشه يغشه غشا أي لم ينصحه وأظهر له غير ما يضمر** [1] ". كما جاء في المعجم الوسيط [2] أن الغش هو: "**نقص الشيء عن حقيقته عمدا وخداع الناس بإظهار غير الحقيقة**". وعرفه الفيروز أبادي في القاموس المحيط بقوله: "**المخادعة وإخفاء النقيصة أو العيب عن الآخر بقصد الإضرار أو الامتناع** [3]".

أي نقص الشيء حقيقته عمدا وخداع الناس بإظهار غير الحقيقة، وذكر الزبيدي في تاج العروس أن الغش "**هو الخداع، وإدخال الضرر بالغير، وإظهار الخير وإبطان الشر** [4]".

وبناء على ما تقدم من تعريفات لغوية، يتبين أن الغش يقوم أساسا على عنصري التظليل والكذب بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة على حساب الآخرين.

ثانيا –التعريف الاصطلاحي:

يعرف الغش اصطلاحا بأنه إخفاء العيب وإظهار خلاف الحقيقة قصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة غير مشروعة بطريقة مخادعة [5] ، كما يعرف أيضا بأنه كل سلوك عمدي ينطوي على تدليس أو كتمان للحقيقة، يقصد به خداع الغير لتحقيق منفعة باطلة أو إيقاع ضرر به [6]. وقد عرفه بعض الفقهاء الجزائريين بأنه كل عمل يرتكب بقصد خداع الغير بإخفاء الحقيقة أو تقديم معلومات مزيفة، لتحقيق منفعة شخصية أو الإضرار بالآخرين [7] بينما اعتبره آخرون سلوكا عمديا مخالفا للأمانة والنزاهة، يرتكب بغرض خداع الغير أو انتزاع حق بغير وجه حق باستخدام وسائل تدليسية [8]. وعليه يفهم من التعريفات السابقة أن الغش سلوك ينطوي على نية مسبقة في انتهاك قواعد الصدق والأمانة، بغرض تحقيق مكاسب أو الإضرار بالآخر.

ثالثا – التعريف الفقهي:

يعد الغش وفق المنظور القانوني كل فعل عمدي فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها الفاعل ولا يهم الوسيلة التي لجأ أليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار احياء التراث العربي، بيروت، د س ن، ص56

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، دار الدعوة، القاهرة، د س ن، ص659.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د ط، دار الفكر، بيروت، د س ن، ص861.

[4] مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج10، د ط، دار الفكر، بيروت، د س ن، ص175.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 05، ط04، دار الفكر، دمشق، 1997، ص385.

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج02، ط 02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص235.

[7] علي مراح، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2010، ص245.

[8] عبد العزيز بوحنية، قانون الجنائي العام، ط02، دار هومة، 2012، ص198.

بإحلال مواد أقل قيمة أو إنقاص بعض مواده أو بإضافة مواد أخرى، عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله[1].

عرف أيضا بأنه استعمال طريقة مضبوطة في حد ذاتها، تفسح الوصول إلى تحقيق نتيجة غير سليمة.

ضمن المشرع الجزائري جريمة الغش في نص المادة 431 من قانون العقوبات على جريمة الغش التدليس في المواد الغذائية والطبية وهي منقولة عن المادة 3 من قانون قمع الغش فرنسا التي أصبحت تشكل المادة 03/213 من قانون الاستهلاك.

وعلى المستوى المقارن استعمل المشرع الفرنسي لفظ **Tromper** للخداع ولفظ **Falsifier** للدلالة على التزوير والغش، عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج [2].

وقد اعتمدت محكمة النقض المصرية نفس المفهوم، حيث اعتبرت أن الغش يتحقق بإضافة مادة غريبة عليه أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة وذلك بإخفاء مظهرها الحقيقي، بقصد غش المشتري، ويتحقق بإضافة أو خلط مادة مغايرة لطبيعة البضاعة [3].

بين المشرع الجزائري مفهوم الغش من خلال المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش، حيث لم يستخدم مصطلح الغش بلفظه وإنما اعتمد مصطلح "**التزوير**" الذي يحتوي ضمنيا على معنى الغش بمفهومه الواسع. ويتحلى هذا التوجه من خلال الإشارة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[4]، التي ترجم أفعال التزوير والغش بالإضافة إلى ذلك عالجت المادة 83 من القانون 03/09 بعض صور الغش التي تمس سلامة المنتجات أو الخدمات، وقد يترتب عنها أضرار مادية أو حتى عن العمل.

الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش.

تشمل جريمة الغش أنماطا معينة من السلع والمواد الغذائية الخاصة بالإنسان والحيوان، وكذلك المنتجات الطبية والنباتات، وأيضًا المنتجات الصناعية، طبقًا لنص المواد من 431 إلى 434 من قانون العقوبات الجزائري[5].

---

[1] محمد مختار القاضي، الغش التجاري، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2014، ص 11.
[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2006، ص317.
[3] عمر يوسف عبد الله، حماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية مجلة الصوت والقانون، المجلد السادس، ع 2، جامعة وهران محمد بن أحمد 2، 2019، ص 320.
[4] القانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
[5] أنظر المواد 431 إلى 434 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولاً – أغذية الإنسان:

وفقًا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، فإن المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيًا مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستخدمة في تحضيرها أو معالجتها، بما في ذلك المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد مخصصة لغذاء الإنسان[1].

يشترط في المادة الغذائية أن تكون مخصصة لغذاء الإنسان، لأن الغرض الأصلي هو حماية الصحة العامة، فإذا كانت تدخل في صناعات أخرى، مثل صناعات التجميل أو الصناعة، ولم تكن في الأصل مادة غذائية، فإنها لا تعد كذلك ولا تقع ضمن أحكام جريمة الغش الغذائي[2].

ثانيا – أغذية الحيوان:

يقصد بها الأغذية المخصصة للاستهلاك المباشر من طرف الحيوانات المنزلية الموجودة في الحظائر، أما الحيوانات البرية فلا تخضع لهذا القانون نظرا لأنها تتغذى على طبيعتها ولا تتأثر بالمنتجات الموجهة للحيوانات المنزلية، فيترتب عن التلاعب بها ضررا للإنسان باعتباره يتغذى في أكثر الأحيان من لحومها، وكذلك إصابته بأمراض تنتقل إلية متى كانت مصابة[3].

ثالثا – المواد والمنتجات الطبية:

يقصد بها كل ما يتعلق بتجارة النباتات الطبية، وكذا تركيب وصناعة الأدوية، سواء قام بها صيدلي مختص أو غيره[4]. عرف المشرع الجزائري الدواء بأنه كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصية علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد تشخيص طبي.

تتسم هذه المنتجات الطبية بالخطورة نظرا لطابعها العلاجي المرتبط بحياة الإنسان وسلامة جسمه، وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها، كما ينصرف الغش في المواد الطبية إلى الأعشاب الطبية المستعملة في الدواء والعلاج كحبة البركة، زيت الخروع[5].

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] أبو أنس محمد بن موسى النصر، جريمة الغش أحكامها وصورها وأثارها المدمرة، مكتبة الفرقان، دبي، 2007، ص 53.

[3] محمد مختار القاضي، مرجع سابق، ص21.

[4] المادة 411 من القانون رقم 18/03 مؤرخ في 20 يوليو، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع 41، صادرة في 3 أوت 2008.

[5] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 318.

يشمل الغش التغيير في أي مادة من المواد التي يتكون منها الدواء بنزع أو سلب بعض العناصر أو بإحلال مادة أرخص أو أقل في القيمة بدلا من مادة أغلى أو أعلى في القيمة من مكونات الدواء.

بالإضافة إلى المواد المخصصة للإنسان والحيوان بقصد الوقاية ويتوفر فيها شرط الخاصية الشفائية.

أن يعترف الطب بهذه الخاصية[1].

رابعا – المنتجات الفلاحية والطبيعية:

يقصد بالمنتجات الفلاحية كل المواد الناتجة عن فلاحية الأرض[2]. مثل الحبوب والخضر والفواكه، وما تنتجه الحيوانات من لحوم وصوف وألبان، وما يستعمل في الصناعة للبناء، كالخشب، وما يدخل في الزراعة من بذور وأدوات الحصاد[3].

أما المنتجات الطبيعية هي المنتجات والموارد والثروات الطبيعية سواء موجودة على سطح الأرض أو باطنها، كالموجودة في المناجم، كالمعادن من الذهب والفضة، وما يخرج من البحر.

خامسا – المنتجات الصناعية:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إدراج المنتجات في ضمن المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري إلا أنها تدخل ضمن المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويقصد بالمنتجات الصناعية تلك المواد التي تخضع لتحولات صناعية عبر تعديل مادتها الأصلية أو إدخال إضافات جديدة عليها، لتنتج في شكل سلع حديثة، كما يحدث في الصناعات التحويلية لتحويل الحديد إلى آلات[4].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الغش عن ما يشابهها من الأنظمة.

تتشابه عدة مفاهيم مع مصطلح الغش، كونها تشمل طرقًا ووسائل احتمالية للتحقق أو الغش منها.

أولاً – تمييز الغش عن التدليس:

التدليس معناه استعمال وسائل احتيالية بقصد إيقاع المستهلك في الخطأ ودفعه إلى التعاقد أو هو خلط يُحدثه شخص لدى آخر، يخفي من خلاله الحقيقة بقصد دفعه إلى التعاقد[5]. ويُعتبر أسلوب احتيالي يرمي

[1] محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص21.
[2] أبو أنس محمد بن موسى آل النصر، المرجع السابق، ص53.
[3] عمر يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص321.
[4] انظر المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[5] محمد بودالي، المرجع السابق، ص344.

إلى إبرام العقد إذ يتمثل في إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط مما يدفعه إلى الموافقة على شروط العقد دون أن تتجه إرادته اتجاها حرًا وسليمًا[1].

وقد نصت المادتان 86 و87 من القانون المدني الجزائري على أن التدليس يتطلب توافر عنصرين أساسيين:

- **عنصر مادي:** يتمثل في استعمال وسائل احتيالية بغرض التضليل والخداع.
- **عنصر معنوي:** يتمثل في نية المخادع الرامية إلى التأثير على إرادة المتعاقد الآخر[2].

ويلاحظ أن هناك اختلافًا جوهريًا بين الغش والتدليس:

- فالتدليس يقع أثناء إنشاء العقد أو قبله، ضمن إطار تعاقدي.
- بينما الغش قد يقع في مرحلة تنفيذ العقد، ويُلاحظ أن محل جريمة الغش يكون عادة في طبيعة البضاعة ذاتها، أما التدليس فمحله السلوك الاحتيالي.

كما يختلف الغش عن التدليس من حيث الأثر:

فثبوت التدليس يرتب بطلان العقد إذا كانت الحيلة هي الدافع الأساسي للتعاقد، وفقًا لما نصت عليه المادة 86 / 1 من القانون المدني الجزائري[3].

بينما الغش إذا ثبت يؤدي إلى تطبيق عقوبات جنائية وفقًا لقانون العقوبات، حسب نصوص المواد من 429 إلى 435 مكرر[4].

ويتمثل في قيام شخص بإخفاء الحقيقة أو عرض وقائع كاذبة من أجل دفع شخص آخر لإبرام العقد ويعد التدليس من الأساليب الاحتيالية التي تؤثر على إرادة المتعاقد الآخر، بحيث يتم الإيقاع به ودفعه للموافقة على شروط العقد بسبب هذا التضليل.

---

[1] سرايش زكريا، الوجيز في مصادر التزام العقد والإرادة المنفردة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2014، ص77.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص344.

[3] المادة 1/86 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، ج ر، ع 43، الصادر في 22 يوليو 2005.

[4] أنظر المواد 429 إلى 435 مكرر من الأمر 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانيا – تمييز الغش عن الخداع:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا وإنما اكتفى بذكر الوسائل التي تعد من أبرز الأساليب التي يتحقق بها، وهي تندرج هذه الوسائل ضمن الأفعال الإيجابية التي تشكل في مجملها جريمة الغش، كونها تهدف إلى تضليل المستهلك وخداعه[1].

يختلف الغش عن الخداع من حيث طبيعة السلوك والمحل، إذ يعد الخداع عبارة عن وسائل احتيالية أو تدليسية، كالكذب والتضليل بهدف التأثير على إرادة المتعاقد ودفعه، دون أن يكون لهذا السلوك أثر على طبيعة البضاعة ذاتها بخلاف الغش الذي ينصب مباشرة على البضاعة، ويقع غالبا بعد إبرام العقد[2].

كما أن الخداع يمارس من خلال وسائل موجهة إلى المتعاقد تستهدف تضليله، دون المساس بالبضاعة أو إدخال أي تغيير على مادتها أو مكوناتها، بينما ينصب الغش على ذات البضاعة ويكمن الهدف من الغش إلى حماية المستهلك من البضائع المغشوشة التي قد تمس بصحته أو مصالحه، أما الغاية منها تجريم الخداع، فهي الحفاظ على الثقة في العلاقات التعاقدية، وضمان استقرار المعاملات بين المتدخلين في السوق، بما يكفل سلامة العقود والاتفاقيات المبرمة[3].

يعتبر الخداع أوسع نطاق من الغش من حيث مجال التطبيق. إذ يشمل كل السلع أو البضائع، أيا كان نوعها أو مجال استعمالها، في المقابل يقتصر الغش في الغالب على المواد الموجهة للاستهلاك المباشر كالأغذية[4].

يتحقق الغش بمجرد ارتكاب الفعل حتى ولم يكن هناك متعاقد آخر. اما الخداع، فلا يعتبر قائما إلا بوجود متعاقد آخر، وذلك وفقا لما تقرره المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري[5].

ثالثا – تمييز الغش عن العيب الخفي:

يعرف العيب الخفي بأنه ذلك العيب الذي ينقص من قيمة البيع أو منفعته، بحيث لا يستطيع المشتري اكتشافه بفحص المبيع بعناية الرجل العادي[6].

---

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 308.

[2] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص29.

[3] رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، ط 1، دار الفكر والقانون، جامعة الأزهر دمنهور، 2007، ص34.

[4] بيار اميل طوبيا، الغش والخداع في القانون الخاص "الإطار العقدي والإطار التقصيري"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص224.

[5] المادة 68 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[6] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2020، ص24.

وقد نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على أن العيب الموجب للضمان هو العيب الذي ينقص من قيمة المبلغ أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه والمستفادة حسب ما تم التعاقد عليه[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف العيب الموجب للضمان، بل اكتفى بذكر صفاته فقط.

ويكمن الفرق بينهما في أن العيب الخفي هو الآفة التي تلحق المبيع وتؤثر على المنفعة المقصودة منه، في حين أن الغش يتمثل في سلوك ينصب على منتوج معين ويظهر من خلال نية متدخل الذي يعمد إلى استعمال وسائل احتيالية بقصد التضليل.

أما في حالة ثبوت الغش في المبيع، فإن ذلك يشكل سلوكا عمديا يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية بالنظر إلى ما ينطوي عليه من خداع وتحايل متعمد.

فإن اكتشاف المشتري لهذا العيب يمنحه الحق في رفع دعوى مدنية، وهي دعوى الضمان عن العيوب الخفية ضد المدعى عليه باعتباره مسؤولا عن صلاحية المبيع[2].

رابعا – تمييز الغش عن التقليد:

التقليد هو إعادة إنتاج غير قانوني لمنتج أصلي ويعد انتهاك للحقوق الاستئثارية لصاحب الملكية الفكرية، قد نظم المشرع الجزائري هذا الفعل في المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية[3].

وتختلف جريمة التقليد عن جريمة الغش من حيث الأركان، فالركن المادي في التقليد هو إتيان فعل من أفعال التقليد تهدف إلى تضليل الجمهور بإنتاج سلع مقلدة وخداعهم وذلك دون الحصول على إذن وموافقة مسبقة من صاحب العلامة.

أما في الغش، فيكمن الركن المادي في إنشاء أو إنتاج مواد مغشوشة أو فاسدة، وقد يتعدى ذلك إلى التحريض ويكون ذلك عبر إحداث تغيير جوهري في طبيعة أو تركيبة المنتج ذاته[4].

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش.

تتطلب الجريمة لقيامها توافر أركان محددة نص عليها القانون، وتختلف هذه الأركان بحسب نوع الجريمة وتنقسم إلى نوعين:

---

[1] انظر المادة 379 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص420.

[3] انظر المادة 26 من الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، ع 44، الصادر في 23 جويلية 2003 .

[4] بن صالح سارة، جريمة تقليد التجارة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2016، ص388.

- أركان عامة تنطبق على جميع الجرائم، وهي الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي.
- وأركان خاصة تختلف بحسب نوع وطبيعة الجريمة.

وبالتالي تعد جريمة الغش من الجرائم التي تقوم على ركنين أساسيين الواجب توافرهما قانونا.

الفرع الأول: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي كل ما يدخل في بناء الجريمة القانوني من عناصر مادية ملمومة، يمكن إدراكها بالحواس، ويتمثل في إتيان السلوك أو الامتناع عن الفعل، ويترتب عليه حدوث نتيجة ما فهو يتكون من ثلاث عناصر وهي:

- النشاط أو السلوك الإجرامي
- النتيجة الإجرامية المعاقب عليها

الرابطة الاسمية التي تربط بين النشاط والنتيجة الاجرامية[1].

وقد حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش، وفقا للمادة 78 من حماية المستهلك وقمع الغش ويتمثل في:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري، أو الحيواني
- عرض الاستهلاك أو بيع المنتوج يعلم المتدخل مغشوش أو فاسد أو خطير للاستعمال.

عرض أو بيع مع العلم بوجهة كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج[2].

وبناء على ذلك، يثبت الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الأفعال الإيجابية التي تقع على السلعة، كالتزوير أو الغش في المنتوج، مثل الإنقاص من خواصه أو إضافة مادة أخرى، أو خلط بمنتجات مختلفة أو التعديل عليه[3]. يعد التحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج العنصر الحاسم في قيام الغش، ويشترط أن يكون المنتوج المغشوش معدا للتداول أو البيع، يفترض في الغش وجود تدخل بشري، وغالبا ما يرتكب هذا الفعل من طرف المحترف، وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية، كما يتحقق الغش أيضا عند صناعة منتجات تطابق المواصفات، مثل استخدام ملونات غير مسموح بها، حيث يمنع المتدخل من استخدام هذه

[1] عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد سادس، ع 2، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2019، ص232.
[2] المادة 70 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3] صافية أقلوبي واد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش، مجلة الحقوق والحريات، ع 4، جامعة مولود معوي بتيزي وزو، الجزائر، 2017، ص14.

المواد حماية للصحة البشرية[1]. أوردت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة

- إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة.
- التعامل في هذه المواد والبضائع المغشوشة.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض عليها [2]، يستعمل التحريض بواسطة مطبوعات أو وسيلة أخرى، يترتب على ذلك أنه لا تقع جريمة الغش إذا كان التغيير يرجع قدمها، أو إلى سبب أجنبي.

أولا – إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة:

يقصد هنا بالغش: كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها، سواء تم ذلك بتغيير المكون الطبيعي نفسه، أو إضافة مكون آخر أو خلطه بمنتجات أخرى، أو التعديل في شكله النهائي، يعد التحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج، العنصر الحاسم في قيام الغش، ويجب أن يكون الشيء المغشوش معد للبيع، ويشترط أن يكون المنتوج المغشوش معدا للتداول أو البيع، يفترض في الغش وجود تدخل بشري، وغالبا ما يرتكب هذا الفعل من طرف المحترف وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسي، كما يتحقق الغش أيضا عند صناعة منتجات لا تطابق المواصفات مثل استخدام ملونات غير مسموح بها، حيث يمنع المتدخل من استخدام هذه المواد حماية للصحة البشرية[3].

وبناء على ذلك فإن الأفعال المادية التي تشكل الجريمة لها عدة صور، منها:

1/ الغش بالخلط أو الإضافة:

وفي هذه الصور يتم الغش بإضافة مادة غريبة للسلعة تؤدي إلى فسادها وقد تكون هذه المادة من طبيعة مختلفة، أي عملية الخلط تتم بمادة أخرى[4]. ولا يعتبر غشا إذا كان الخاط أو الإضافة يترتب عليها تحسين المنتج مع عدم الإضرار بصحة المستهلك، مواد حافظة لحماية السلعة من الغش والتلف، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط ألا يكون هذا الخلط مرخص به بنصوص قانونية[5].

---

[1] حنان مسكين بن أحمد الحاج، حماية المستهلك من جريمة الغش في المنتوجات، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، ع 2، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2020، ص 709.

[2] المادة 431 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] محمد بودالي، مرجع سابق ص 319.

[4] بن بوعبد الله مونية، بديار ماهر، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لحماية المستهلك، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر، جوان 2020، ص127.

[5] مختار القاضي، المرجع السابق، ص16.

2/ الغش بالانتزاع أو الإنقاص:

يتم الغش عن طريق الإنقاص، وذلك بنزع ما ينصب على مقومات المادة ذاتها، او طبيعتها من حيث الشكل أو النوع أو الحجم[1]، أو بمعنى آخر يتم نزع جزء من العناصر الداخلة في تركيب السلعة مع احتفاظ الناتج الجديد بنفس الاسم وبيعها بنفس الثمن بغرض الاستفادة من العنصر المنزوع ويترتب على ذلك انخفاض جودة السلعة[2]، كمثال نزع الدسم والقشدة من الألبان وبيعه على أنه كامل الدسم.

وغالبا ما يأتي الغش بالانقاص مكملا للغش بالإضافة، كما هو الحال في بعض الماركات العالمية للعطور لذلك يجب التمييز بينهما، فالغش بالإضافة قد يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة، رغم احتفاظها بطبيعتها[3]،

في هذه الحالة تُرتكب جريمتان، الأولى غش بالانتزاع، والثانية غش بالإضافة. غير أنه تشدد العقوبة إذا تبين أن الخلط أو الإضافة تضمن مواد ضارة للصحة[4].

3/ الغش عن طريق طريقة التصنيع:

تتحقق جريمة الغش الصناعي عندما لا يشتمل المنتوج المغشوش على العناصر التي يتكون منها المنتج الحقيقي، أو عندما يتم تصنيع منتج بطرق تخالف القوانين والضوابط التنظيمية، كما هو الحال عند خلط اللبن بماء أو مواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الأساسية، أو بيع الماء على معدني طبيعي في حين أنه لا يستوفي الشروط المفروضة في هذا النوع من المنتجات. وتعد هذه الأفعال مخالفات تمس صحة الإنسان والحيوان وتهدد السلامة العامة، مما يستدعي تدخل السلطات الرقابية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[5].

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال كان الفعل ناتجا عن سبب خارج عن إرادة الفاعل كعيب في المادة ذاتها أو تلف طبيعي يقع دون تدخله فلا يُعد غشا يعاقب عليه القانون، مثل فساد مادة غذائية بفعل الزمن أو الظروف المحيطة بها[6].

---

[1] بن طيبي مبارك، دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان المستهلك، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، ع 01، جامعة أدرار، الجزائر، جانفي 2020، ص23.

[2] محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص17.

[3] محمد بودالي المرجع السابق، ص321.

[4] محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص17.

[5] موسى قرون وزان أمينة، دعوى حماية المستهلك من الضرر اللاحق، مجلة الحقوق والحريات، ع 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 251.

[6] محمد بودالي، مرجع سابق، ص321.

ثانيا – العرض أو وضع للبيع أو البيع:

نصت الفقرة الثانية من المادة 2/431 من قانون العقوبات الجزائري على أن جريمة الغش تقوم في حالة عرض أو البيع للبيع أو بيع المواد الغذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة، ويستخلص من نص المادة أن المشرع لا يوقع العقاب على جريمة الغش ما لم يتم تسليم المادة المغشوشة إلى المستهلك. وذلك من خلال إدراجها ضمن المنتوجات المعروضة للبيع بقصد تسويقها[1].

وفي الأخير لا تقوم جريمة الغش إذا كانت السلعة المغشوشة معدة للاستعمال الشخصي. غير أنه تقوم جريمة العرض في حق المتهم المسؤول عن إدارة المحل، بغض النظر عن ملكيته له، متى ثبت علمه بحالة الغش[2].

ثالثا – التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض عليها:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتجريم أفعال الغش والتعامل في هذه المواد بل وسع من نطاق التجريم إلى التعامل في المواد أو الأجهزة الخاصة في الغش والحث على استخدامها، وذلك بواسطة منشورات أو تعليقات أو كتيبات وذلك بموجب المادة 43 / 03 من قانون العقوبات الجزائري[3].

يعد المحرض كل من يبعث أو يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر، فيدفعه إلى اتخاذ قرار ارتكابها والتصميم عليها. وقد نصت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على أن المحرض يسأل جنائيا ويعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، إذا ارتكب الجريمة بناءا على هذا التحريض.

ويتطلب لقيام هذه الجريمة توافر عناصر مادية ومعنوية، ويتحقق العنصر المادي في استخدام وسائل معينة في الغش، أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم بأن المواد مغشوشة، مقترنا بنية التحريض على استعمالها[4].

رابعا – الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة بالنص عليها صراحة في المادة 434 من القانون والتي تتعلق بعرض أشياء أو مواد غذائية أو وسائل أو لحوم حيوانات، بهدف توسيع دائرة العقاب لتشمل المتصرف والمحاسب ويتمثل الركن المادي في القيام بأعمال الغش كالخلط أو الإضافة أو الإنقاص أو الصناعة كما يتحقق من خلال التوزيع العمدي للمواد الغذائية الفاسدة، فبادر المشرع إلى الجمع بين مسؤولية الشخص

---

[1] المادة 70 من القانون رقم 03/09 التي تنص: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري، يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، يعرض أو يضع للبيع أو بيع منتوجات يعلم أنه مزور أو فاسد.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص 322، 323.

[3] انظر المادة 431 قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] عمر يوسف عبد الله، المرجع السابق، ص 325.

الاعتباري مع مسؤولية الأشخاص الطبيعية مع ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي علمه بالفعل المرتكب[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يعد الركن المعنوي عنصرا أساسيا في قيام الجريمة إذ لا يكفي توافر الفعل المادي وحده، بل يجب أن يرافقه قصد جنائي يظهر نية الجاني وإرادته في ارتكاب الفعل المجرم[2].

ويقصد بالركن المعنوي في الجريمة أن يكون الفعل الصادر من الجاني نتيجة لإرادة حرة ومدركة ويتخذ مظهرا خارجيا يعكس وعيه بالفعل، مما يستدعي تدخل القانون لتقرير العقوبة. وقد يصدر الفعل عن إرادة آثمة، أو نتيجة خطأ يستند إلى مرتكبه مما يشكل بذلك جريمة الغش.

تعد جريمة الغش وملحقاتها من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر العلم، أي توافر نية الغش وقت ارتكاب الفعل، باعتبارها من الجرائم الوقتية التي تتحقق بمجرد القيام بفعل الغش[3].

وعليه، فإن الركن المعنوي لجريمة الغش لا يشترط فيها فقط إحداث ضرر للشخص نتيجة غش في تلك المواد الغذائية، وإنما يجب توافر نية الغش. وعدم مطابقة تلك المواد أو المنتجات الغذائية للمواصفات القانونية يعتبر غشا في حد ذاته، ويتحقق الركن المعنوي هنا بإرادة المنتج في ارتكاب الغش، وأنه على علم بما يقوم به من تغيير للسلعة إلى مواد أخرى.

إذا كانت جريمة الغش غالبا ما ترتكب من قبل المنتج، فإن الفقه يرى ضرورة التفرقة بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى. وفي هذه في الحالة يعد توافر القصد الجنائي قائما إذا ثبت أن الصانع كان على علم بتصرفه يشكل غشا غير مشروع، ويكفي لتحمله المسؤولية الجنائية إثبات قصده في تغيير طبيعة المنتوج مع علمه بأن هذا المنتوج موجه للبيع[4].

أما بالنسبة للبائع فيتطلب قيام القصد الجنائي إثبات توفر العلم فعلا، دون الاعتماد على القرائن كوسيلة إثبات[5].

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 325.
[2] محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص16.
[3] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص26.
[4] محمد بودالي المرجع السابق، ص 326.
[5] محمد بودالي، المرجع السابق، ص327.

إذا كانت جريمة الغش تعد من الجرائم الوقتية، فإن جريمتي العرض أو البيع من الجرائم المستمرة، حيث أن الفاعل فيها يكون في البداية يجهل بالغش، لكن بعد عرض المنتوج لا يمكنه الادعاء لذلك يلزم القاضي بالتحقق من مدى توافر العلم بالغش لدى الفاعل[1].

المنتج او البائع الذي ثبت في حقه ارتكاب الغش أو الفساد أو التقليد في المواد الغذائية لا يمكنه دفع المسؤولية عنه بحجة علم المستهلك يعلم بوجود تغيير في السلعة، والتي يتطلب فيها المشرع نوعا من التشديد، من خلال عدم إعفاء التاجر من المسؤولية وتسليط العقوبة عليه رغم إدراك المستهلك بالغش أو الفساد[2].

وبالمقابل حرص المشرع على تحقيق حماية فعالة للمستهلك من المخاطر والأضرار الناتجة عن المواد المغشوشة والفاسدة أو تلك التي تستخدم في الغش، وقد منع مجرد حيازة هذه المواد دون سبب مشروع وذلك استنادا للمادة 433 من قانون العقوبات التي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على جريمة الخداع والغش وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية، كما يرى المشرع أن حيازة هذه المنتوجات المغشوشة تعد دليلا واضحا على امعان الفاعل في القيام بأعمال غير مشروعة.

المبحث الثاني: ضمانات سلامة المستهلك

يسعى المنتج من وراء تسويقه للبضائع والخدمات إلى تحقيق أهداف تجارية خالصة، للحصول على أرباح في أوقات قصيرة وبتكاليف قليلة، متغافلا في أغلب الأحيان مصلحة الطرف الذي يتعامل معه وأوجب احترام الحقوق المختلفة التي نص عليها القانون لحماية الأشخاص الذين يتعامل معهم من كل خطر وشيك، لهذا وضع المشرع ترسانة من التشريعات للحد من هذه التصرفات غير القانونية، وأجبر المنتج على الالتزام بها، ذلك بغرض تحقيق العديد من الغايات التي وضعها لحماية المستهلك من المخاطر في جميع مراحل عرض المنتوج، وإظهار احترامه للحقوق المختلفة التي نص عليها[3]، بناءا على ذلك أصبح الإعلام أداة رئيسية يستند إليها المستهلك في حماية صحته وضمان سلامته، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى فرض التزامات على المتدخل إلزامية إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، لهذا يقع على المحترف إحاطة المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج وكذا الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات المعلن عنها.

[1] زهية بشاطة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة إسهامات قانونية، المجلد 2، ع 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر،2022، ص20.
[2] نفس المرجع، ص40.
[3] عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص108.

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المستهلك.

تتسم العملية الاستهلاكية بوجود قصور واضح في العلاقة بين الطرفين الأساسيين، المنتج والمستهلك. ومن أجل تحقيق توازن في هذه العلاقة، كان من الضروري تدخل الدولة في مختلف تشريعاتها وذلك لحماية الطرف الأضعف، سواء عبر قوانين عامة أو ضمن قوانين خاصة[1].

في هذا الإطار أصبح الحق في الإعلام إحدى الركائز الأساسية لكل سياسة تهدف إلى الدفاع عن المستهلكين[2]، بناء على ذلك، سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف الالتزام بالإعلام في الفرع الأول، ووسائل إعلام المستهلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام:

يعد الالتزام بالإعلام من أكبر التدابير القانونية التي ينبغي تكريسها في مختلف المجالات، وخاصة في مجال العقود مثل عقد البيع نظرا لأهميته في حماية المشتري، وهو ما أكدته المادة 1/352 من القانون المدني الجزائري[3].

باعتباره وسيلة تمكن المتعاقد من الإحاطة الكاملة بموضوع العقد وظروفه الأساسية قبل إبرامه. وفي هذا السياق سيتم التطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام[4].

أولا – تعريف الالتزام بالإعلام:

لغة: هو معرفة حقيقة الشيء أي تحصيل الشيء ومعرفته واليقين منه، أي إدراك الشيء بحقيقته واليقين والمعرفة.

اصطلاحا: فهو عملية توصيل أفكار بواسطة وسائل سواء كانت مسموعة أو مكتوبة، ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح[5].

---

[1] بشير سليم، الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفق لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2017، ص25.

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص61.

[3] المادة 352 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، ع 78، المؤرخة في 1975/09/30.

[4] جرعود الياقوت، دور الإعلام وحماية المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع02، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، بليدة، جانفي 2012، ص227.

[5] حاج بن علي محمد، الوسم آلية قانونية لتفعيل المنافسة المشروعة، مداخلة في الملتقى الوطني التاسع حوا أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص03.

المقصود بإعلام المستهلك هو تعريف المتدخل للمستهلك بكيفية استعمال المنتوج الذي يحقق له أقصى مدى من الأهداف التي يبتغيها من شرائه[1]، عرفه البعض بأنه: التزام قانوني سابق على التعاقد يلتزم فيه المدين، سواء كان طرف في العقد المراد إبرامه إحداهما أو كلاهما، بالإضافة بأنه التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر لإبرام العقد أو تنفيذه، بل تحذيره ولفت نظره إذا استدعى الأمر.

ويعتبر أيضا الالتزام بالإعلام من الالتزامات السابقة على مرحلة التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم عند المستهلك[2].

وحسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المشرع الجزائري ألزم المتدخل بإعلام المستهلك، وفق المادة 17، يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[3].

وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 378/13 [4] المحددة لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بحسب المادة 3 منه "كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي"، يظهر من نص المادتين أن المشرع الجزائري نص على وسائل لإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية عن المنتوج على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا من خلال عبارة أو بأية وسيلة أخرى، وتشمل هذه الوسائل التقليدية كالكتابة والوسم وبالإضافة أنه لم يغفل على الإعلام الشفهي الذي يتم في عقد البيع[5].

[1] الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص114.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007، ص 367.

[3] المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/9 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، ع 58، الصادر في 2013/11/18.

[5] سارة عزوز، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017، ص153.

ثانيا – تمييز إعلام المستهلك بما يشابهه:

1/ الالتزام بالإعلام والالتزام بالإعلان:

الإعلان هو كل ما يستخدمه التاجر لتحفيز المستهلك للإقبال على سلعة ما، سواء عبر الوسائل المرئية أو المقروءة، أو هو النشاط الذي يستهدف لتحقيق أهداف تأثير نفسي على الجمهور لتحريك الرغبة لدى المستهلك[1].

أما الالتزام بالإعلام، فهو التزام سابق على مرحلة التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق الأمر بتقديم كافة المعلومات لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك.

حيث يختلف الإعلان عن الإعلام في عدة جوانب منها: أن الإعلام هو إحاطة للمستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، بخلاف الإعلان الذي يهدف إلى ترويج المنتجات والخدمات بطريقة تحقق أكبر قدر من المبيعات. بالإضافة أن الإعلان تقوم به عادة مؤسسات تنشط فقط في هذا المجال ويكون مدفوع الأجر على خلاف الإعلام فهو مجاني يقوم به المتدخل وهو منظم ومحدد قانونيا.

الإعلان يفتقد للموضوعية العلمية، إذ يعتمد على لفت انتباه المستهلك من خلال وسائل تبتعد عن الحقيقة، ويعتمد غالبا على المبالغة في الوصف، في المقابل فإن الإعلام أكثر موضوعية، يخلو من المبالغة في أوصاف المنتوجات، حيث يلتزم بتقديم كل البيانات والإرشادات الضرورية المتعلقة بالمنتوج[2].

2/ الالتزام بالإعلام والالتزام بالتعاون:

الالتزام بالتعاون يعمل على الارتقاء بطرفي العقد معنويا ويساعد على التخلص من النزعة الفردية ويقصد به ذلك العمل المشترك بين أطراف العقد في مرحلة تكوينه أو تنفيذه. ويتمثل هذا الالتزام في التصرفات التي تهدف إلى العمل على خدمة طرفي العقد.

إن التزام بالإعلام يختلف عن الالتزام بالتعاون، ففي حين آن الإعلام يتمثل في سلوك فردي يقوم به المنتج، ويتجسد في الإدلاء بالبيانات الخاصة بالمنتج، إذ أن الالتزام بالتعاون يقوم على تصرفات مشتركة تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفي العلاقة القانونية. إذ يتمثل الغرض من الإعلام في توجيه إرادة المستهلك،

[1] رضوان قرواش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013/2012، ص 260.

[2] كمال كيحل، التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فاعليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، جامعة أدرار، الجزائر،2017، ص 537.

ومن ثم تحقيق التوازن العقد، في حال كان الإعلام موجها لتكوين إرادة المستهلك، متى كانوا مقدمين على علاقة استهلاك عقدية، فإن الهدف من الالتزام بالتعاون هو تحقيق المصلحة المشتركة للمتعاقدين[1].

الفرع الثاني: وسائل إعلام المستهلك.

ذكر المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 03/09 طرقا يتم بها إعلام المستهلك عن المنتجات[2]، وذلك عن طريق الوسم، والتغليف، أو أية وسيلة أخرى مناسبة.

أولا – الوسم:

يعد وسم المنتجات أسلوبا تسويقيا حديثا تم الاستعاضة به عن أسلوب العرض في الهواء للترويج لمختلف المنتجات.

1/ تعريف الوسم:

هو وسيلة ذات طابع تعريفي، الهدف منها إطلاع المستهلك على طبيعة المنتج ومكوناته وكل ما يدل على مصدره، وضمن ذلك صلاحيتها والشروط وطريقة حفظه[3]. عرف المشرع الجزائري الوسم في ثلاث نصوص قانونية منها المادة 3 /4 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرفت الوسم على أنه:" **كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو أوسمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة صنعها**[4]".

كما ورد تعريفه في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 2 / 6 حيث نص على أنه:" **جمع العلامات والبيانات وعناوين الصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو رسمة أو طوق يرتفق منتوجا ما أو خدمة أو ما يرتبط بهما**[5]".

---

[1] الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص ص 119، 120.

[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص77.

[3] جلال إيمان، قونان كهينة، الوسم في عالم المنتجات: ضمان لسلامة المستهلك وآلية لمجابهة المخاطر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 10، ع1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص281.

[4] انظر المادة 3 /4 من القانون 03/09، سالف الذكر.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع 05، الصادر لسنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، ع01، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، فقد عرف الوسم في المادة 03: "**بأنه هو كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع**[1]".

وقد جاء هذا المرسوم بأحكام صارمة لحماية المستهلك من خلال المادة الخامسة التي ألزمت بتحرير بيانات الوسم بلغة سهلة للمستهلك. وكذا تسجيلها في مكان ظاهر بطريقة تجعلها مرئية وواضحة للقراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية[2].

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الوسم هو مجموعة البيانات التي يتضمنها المنتوج، تكشف محتوى للمستهلك وخصائصه المميزة وطريقة استعماله. وكل الاحتياطات التي يجب على المستهلك اتخاذها، والتي تسمح له بالتعرف على المنتوج بشكل دقيق[3].

2/ مشتملات الوسم:

يشمل نطاق تطبيق الوسم عدة أنواع من المنتجات من بينها: وسم المنتجات الغذائية، ووسم المنتجات المنزلية غير الغذائية، إضافة إلى وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، وسم المواد الصيدلانية، وسم اللعب.

أ. وسم المنتوجات الغذائية:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 [4] المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على تعريف المادة الغذائية على أنها:" **كل مادة معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان والشاملة للمشروبات وعلك المضغ وجميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ، أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط**".

أما فيما يخص القواعد العامة المتعلقة بوسم هذه المنتوجات فقد أكدتها المادة 13 منه أنه يمنع استعمال أي إشارة، أو علامة أو أي تسمية خيالية. أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب للإشارة أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لا سيما في طبيعة السلعة وتركيبتها ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، وتاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها ومقدارها" كما نصت نفس المادة على عدم ذكر بيانات تهدف إلى التمييز بشكل تعسفي بين سلع معينة والمنتوجات المطابقة، بالإضافة إلى منع الإشارة للمواصفات العلاجية للأمراض التي تصيب الإنسان، بما

[1] المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، مرجع سابق.

[3] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 135.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

في ذلك ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع المعدة للتغذية. من خلال نص المادتين 2و4 من هذا المرسوم، يتبين أن هذا الأخير فرق بين نوعين من السلع الغذائية[1].

- **سلع معبأة:**

يعني السلع الغذائية الجاهزة للتعبئة، فيتم إعلام المستهلك بواسطة بطاقة تكون ضمن التغليف ذاته وكذا إلى التسمية الخاصة[2]. حيث عرفتها المادة 2 بأنها:" **وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بحيث لا يمكن إدخال أي تغيير على المحتوى دون فتح التعبئة أو تعديلها**".

- **سلع غير معبأة:**

يقصد بها السلع غير جاهزة للتعبئة، ويتم اعلام المستهلك عن طريق التعريف بها من خلال تسمية خاصة تسجل على لافتة، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 4 من هذا المرسوم.

كما تقتضي أحكام المادة 6 ضرورة الإشارة إلى البيانات الإخبارية التي يجب أن يتضمنها منها وسم المنتوجات[3].

والتي تشمل ما يلي:

- التسمية الخاصة بالبيع.
- عند اقتضاء قائمة التوابل.
- الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي.
- تاريخ الصنع والأجل الأقصى صلاحية استهلاكه وكذا شروط الحفظ الخاصة.
- الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها.
- طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة.
- جمع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.

[1] انظر المادة 2 ،4 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90، مرجع سابق.
[2] محمد بودالي، مرجع سابق، ص 78.
[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90، مرجع سابق.

ب. وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية:

ورد هذا الوسم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 366/90 [1] المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، حيث عرفت المادة 02 منه هذه المنتوجات بأنها تشمل جميع المنتوجات في صيانة المحلات ومراقبتها باستثناء الأدوية والسلع، كما نصت المادة 03 على وجوب وضع هذه المنتجات في أوعية صلبة ومحكمة السد وتلصق بها البطاقة بإحكام.

وبالرجوع إلى نص المادة 05 فإنه يجب أن يتضمن هذا الوسم على بيانات إجبارية تتمثل في:

- التسمية الخاصة بالبيع وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.
- الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.
- الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توظيفه أو استيراد أو توزيعه.
- طريقة استعمال أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت.
- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.
- لا بد من الإشارة إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 في مادته 05 [2] التي تنص على:" زيادة البيانات المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وهي:

- عدد الدرجات الكلورومترية المسجلة على شكل "**XCHL**"
- إشارة "**يحفظ في مكان بارد بعيد عن الضوء والشمس**".
- إشارة "**يحفظ في مكان بعيد عن متناول الأطفال**".
- إشارة مادة خطيرة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر، ع 50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.
[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/24، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك، وشروطها وكيفياتها، ج ر، ع34، الصادرة بتاريخ 1997/05/27، ص85.

ج. وسم مواد التجميل والتنظيف البدني:

ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 37/97 [1] المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، وقد نصت المادة 2 منه على تعريف لمنتوج التجميل والتنظيف البدني على: " **هو كل مستحضر أو مادة بإنشاء الدواء المعد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر والأظافر والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح راحتها**".

وقد نصت المادة 10 من هذا المرسوم على البيانات الواجب أن يتضمنها هذا الوسم.

- تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه ما لم تتضمنه التسمية نفسها.
- الاسم أو العنوان التجاري أو العنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج أو الموضب أو المستورد وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة.
- الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانوني ملائمة.
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ وأو الخزن وهذه المدة إجبارية بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي تتجاوز مدة صلاحيته 30 شهرا.
- تاريخ الصنع أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.
- إذا تم ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية يجب ذكر النسبة المستعملة منه.
- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال.

د. وسم المواد الصيدلانية:

تضمن القانون رقم 13/08 [2] المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. تعريف المواد الصيدلانية، وذلك بموجب المادة 3 على أنها: الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المنتوجات الفلينية، مواد التضميد، التوكليد الإشعاعي، الإضمامة، وهيكل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع توكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي، وهو كل توكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان، كالمواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 1997/01/14، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني، وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ج ر، ع04، الصادرة في 1997/02/04.

[2] قانون رقم 13/08 المؤرخ في 2013/06/20 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع44، المؤرخ في 2008/08/03.

هـ. وسم اللعب:

نظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/97[1] المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب. حيث تطرقت المادة 2 منه إلى تعريف اللعب على أنها: كل منتج مصمم أو موجه صرامة لغرض لعب الأطفال دون سن 14 سنة، ويستثني من ذلك ما هو وارد في الملحق الأول من ذات المرسوم أي تلك المصممة لغرض اللعب من طرف الأطفال يقل سنهم عن 14 سنة.

كما تنص المادة 06 من هذا المرسوم على وجوب توفر عدة بيانات في وسم اللعب، منها اسم البيع، الاسم أو العنوان التجاري، طريقة الاستعمال، التحذيرات، وبيانات احتياطات الاستعمال، كل بيان آخر قد يصبح إلزاميا بنص خاص.

ثانيا – التغليف:

يعد التغليف تدبيرا إلزاميا لحماية المنتج من أن يتحول إلى خطر قد يصيب المستهلك[2].

وقد عرف المشرع الجزائري التغليف في نص المادة 03 من القانون رقم 03/09 على أنه:" **كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك**".

يساهم التغليف في وقاية المنتوجات من الأضرار، مما يساعد في حماية المستهلك، لذلك يجب تقديم المنتوج طبقا لمعايير محددة، قصد تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك[3].

كما ميز المشرع الجزائري في تغليف المنتجات بين كل من المنتجات الغذائية وغير الغذائية وكذلك الخطرة.

1/ تغليف المنتجات الغذائية:

نصت المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات[4] عرضها على أنه:" **يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف والموجه للمستهلك النهائي موضبة في أوعية مانعة ذات سعة 500 غ، و1 كغ و10 كغ مغلفة وذات صلاحية كافية**". بالإضافة إلى نص المادة 11 من هذا القرار على أنه: "يجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطا أفقيا متصلا،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/11/21، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، ع85، الصادرة بتاريخ 1997/12/24.
[2] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 128.
[3] زايد محمد، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، ع 04، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2020، ص 552.
[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر، ع 55، الصادرة بتاريخ 1997/08/20، ص 18.

يكون عرضه 1سم على الأقل، ويمتد حول التغليف بدون تقطع ويكون لونه أزرق للحليب الجاف الكامل، أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئيا، وأحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة كليا".

بالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 40/90[1] المتضمن جعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود على: "**لا يمكن بيع السلع الغذائية التي لا تتوافر على المواصفات التقنية والتي تكون مغلقة متينا داخل أكياس، وعلب وقارورات، أو أي تغليف آخر يطابق المقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان التغليف، حيث يجب أن يكون التغليف مختوما وكاتما ومستقرا كيميائيا، ويحمل كل المعلومات المعمول بها ذات الاستعمال الغذائي ووسمها**".

2/ تغليف المنتوجات غير الغذائية:

طبقا لما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير غذائية وعرضها[2]، يجب أن توضع هذه المنتوجات كما هي في تعبئة صلبة ومحكمة السد، تلصق بها بطاقة بإحكام، وقد أكدت المادة 07 من المرسوم ذاته على ضرورة توضيب المنتوجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للأحجام والأوزان التي تقل عن 5 كيلو غرام باستعمال جميع المواد ما عدا زجاجة أو بوقال أو وعاء، وتشمل الأشكال المستعملة ما يلي:

- **شكل زجاجة:** إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة
- **شكل بوقال:** إناء يتكون من جسم أسطواني يقوم على إحدى قاعدتيه، بينما تتألف القاعدة الثانية من غطاء.
- **شكل وعاء:** إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب تتألف إحدى قاعدتيه من غطاء.

3 /تغليف المواد الخطرة:

تخضع هذه المنتجات إلى تطبيق خاص، ولشروط محددة أثناء عملية تداولها، لخطورتها التي يمكن أن تسببها للمستهلك[3]، أقر المشرع الجزائري على منع صنع واستيراد وتوزيع هذا النوع من المواد دون رخصة مسبقة تقدمها الجهات الإدارية المختصة، ولا تستخرج هذه الرخصة إلا بتوافر الشروط التالية:

ذكر الطبيعة، والمواصفات الفيزيائية والكيمياوية للمكونات التي تدخل في صنع المنتج المعني. نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة، تدابير الحماية المتخذة في نطاق تغليف المنتجات ووسمها.

---

[1] المرسوم التنفيذي 40/90، المؤرخ في 1990/01/30 يجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار الى اليود، ج ر، ع 5، الصادر بتاريخ 1990/01/31.

[2] المرسوم التنفيذي 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، مرجع سابق.

[3] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 132.

ضرورة مراعاة الصنف الذي تنتمي إليه المادة، من خلال ملائمة تغليفها والقدرة على مقاومة الضغوط والصدمات، مع ضمان أن يكون عازلا ولا يؤثر على المحتوى.

المطلب الثاني: الالتزام بمطابقة المنتوجات.

إلى جانب الالتزام بالإعلام أوجب المشرع على المتدخل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان توافق المنتوج مع الأحكام والتنظيمات المعمول بها، ابتداء من الإنتاج إلى مرحلة المنتج للاستهلاك، حيث يعد الالتزام بالمطابقة من الالتزامات الضرورية التي تقع على عاتق المتدخل عند توليه مهمة الإنتاج[1]، بسبب ما تشهده الأسواق من منتوجات صناعية وإلكترونية الذي يتخذ إنتاجها عدة مواصفات ومقاييس.

الفرع الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة

يلزم القانون المنتجين بأن تكون جميع منتجاتهم المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات، لا تحمل أضرارا أو أخطارا للمستهلكين، أضف إلى ذلك ضمانهم للصحة والسلامة[2].

أولا – مفهوم الالتزام بالمطابقة:

عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه:" **مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه**[3]".

كما عرفه البعض الآخر بأنه:" **تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافق للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته لغرض المشتري بما يتضمن حسن الانتفاع به وتوقي أضراره**[4]".

فقد أشار المشرع الجزائري إلى تناول الالتزام بالمطابقة في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم المعنون بإلزامية مطابقة المنتوجات، فخصص له تعريفا مفاده مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلكين من خلال نص المادة 11 من القانون 03/09 المعدل والمتمم للمادة 09/18 التي تنص[5]: "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك رغبة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه**

[1] وفاء شيعاوي، رياض حنش، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03/09، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص223.

[2] زعبي عمار، المرجع السابق ص115.

[3] أشرف محمد رزق فايد، حماية المستهلك، دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،2016، ص 595.

[4] أحمد محمد رزق فايد، المرجع نفسه، ص597.

[5] المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 المعدل والمتمم.

ومنشئه ومميزاته وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عند استعماله".

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي تمارس عليه، ويستنتج من نص المادة أن المشرع جعل مسألة المطابقة لا تنحصر فقط على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل وسع من مفهومها ليشمل رغبات المستهلك المشروعة من حيث الطبيعة والصنف... الخ. ويقصد بالرغبة المشروعة، وضعية فردية تعكس رغبة المستهلك من هذا المنتوج، بشرط ألا تخالف القانون[1].

وقد نصت المادة 03 / 18 من القانون 03/09 على تعريف المطابقة بأنها: "**استجابة كل منتوج موضوع بالاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به**". ويقصد بالمطابقة خلال هذه المادة مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعدة لذلك.

وعلى حسب هذه التعريفات يمكن استخلاص خصائص للالتزام بالمطابقة.

- ان الالتزام بضمان المطابقة يعد ضمانا قانونيا يهدف إلى تحقيق نتيجة لصالح المشتري.
- تتجدد المطابقة بحسب الشروط والمواصفات المتفق عليها في عقد البيع.
- تستوجب المطابقة صلاحية المبيع للاستعمال بحسب طبيعته وتخصيصه حسب غرض المشتري وتوقعه المشروع.
- تقتضي المطابقة اشتمال المبيع على عناصر ومواصفات الأمان التي تضمن للمشتري الصحة والسلامة عند الاستعمال العادي للمبيع[2].

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة

سعيا من المشرع إلى حماية المستهلك من جهة وضبط جودة المنتوج من جهة أخرى، ألزم على المتدخل أثناء عرض المنتوجات للاستهلاك، بتقديم منتوج مطابق للمواصفات[3] والمقاييس المحددة قانونا، بما يضمن

[1] سارة فاضل، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 03/09، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ص ص 435 ،436.

[2] رضوان قراوش، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في ق ج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014 ص 234.

[3] ربيع ثامر، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، ع 02، جامعة علي لونيمي، البليدة2، 2019، ص1189.

تمكين المستهلك من الحصول على الخدمات التي يرغب في اقتنائها، وتحقيق الغاية من توفير منتوج ذو جودة عالية.

أولا – المطابقة للمواصفات القانونية:

نص المشرع الجزائري في المادة 3/2 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أن المواصفة هي[1]: "**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها. تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والاشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة انتاج معينة ويكون احترامها غير إلزامي كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**"

يعد التزام بالمطابقة للمواصفات القانونية من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، حيث نص المشرع على هذا الالتزام في المادة 1/10 والمادة 1/11 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس[2].

وبناء على ذلك، يتوجب توافر المواصفات القانونية في كل منتوج أو خدمة، كما يجب أن تحدد المواصفات القانونية خصائص المنتوج وطريقة استعماله، والظروف الواجب توافرها أثناء استخدامه وخطوات تركيبه وصيانته، مثل ما ورد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أكتوبر 1988، المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك[3].

ويقصد بالمواصفة القانونية مجموعة الخصائص والمميزات يتوجب على المتدخل التقيد بها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة وذلك من بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك[4].

وتجسيدا لذلك تم إصدار القانون المتعلق بالتقييس وكذا النصوص القانونية المنظمة للقياسة، باعتبارها الإطار التشريعي لنشاط التقييس في الجزائر[5].

---

[1] المادة 3/2 من القانون 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع 41، المؤرخة في 2004/06/27، المعدل والمتمم بموجب القانون 04/16 المؤرخ في 19 جوان2016، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع 37، الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.

[2] انظر المادة 1/11 و12 / 1 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس سالف الذكر.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/10/17، المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك، ج ر، ع 86، المؤرخة في 1998/11/15.

[4] سعاد بلحورابي، ربيعة صبايحي، دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك، معارف، المجلد 17، ع01، جامعة تيزي وزو، 2022، ص85.

[5] قانون رقم 18/90 المؤرخ في 1990/07/31، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ج ر، ع 35، المؤرخ في 1990/08/13.

ثانيا – المطابقة للمواصفات القياسية:

في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي أصبح الفرد معرضا لمخاطر متعددة نتيجة الإقبال المتزايد للمستهلكين على اقتناء منتوجات متنوعة، ولذلك نص القانون المتعلق بالتقييس على ضرورة احترام المقاييس والمواصفات في كل خدمة أو منتوج موجه للاستهلاك والاستعمال[1].

ويعرف التقييس بأنه: "**وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل تقنية وتجارية تتعلق بالمنتجات والأموال والخدمات التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية للشركاء المتعاملين**[2]".

وبالرجوع إلى المادة 1/2 من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس[3] نجد أن المشرع عرف التقييس بأنه: "**النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منه تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين**"

وقد حدد المشرع أهداف التقييس كما يلي:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة.
- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- تجنب التداخل والازدواجية في إعمال التقييس.
- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- تحقيق الأهداف المشروعة.
- اقتصاد الموارد وحماية البيئة[4].

إضافة إلى ذلك يهدف التقييس إلى ضمان انسجام المنتوجات وتوافقها، كما يلعب دورا في تسهيل المبادلات التجارية، بمعنى أن التقييس غايته تحقيق الأهداف المشروعة، وعليه أن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة[5].

---

[1] سارة فاضل، مرجع سابق، ص438.
[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 298.
[3] انظر المادة 2 / 1 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.
[4] انظر المادة 3 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس
[5] قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 18، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2017، ص180.

ومن ثم يقصد بالمواصفة القياسية مجموعة الخصائص القانونية والتقنية التي تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وبالاتفاق فيما بينها، وهي تستند إلى نتائج مشتركة ناتجة عن العلم والتكنولوجيا وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة الشاملة، ويتم التصديق عليها من طرف هيئة معترف بها لضمان حمايتها من أي تقليد[1].

1/ إعداد اللوائح الفنية:

عرفت المادة 2 /7 من القانون رقم 04/04 المعدل والمتمم اللوائح الفنية على أنها: وثيقة تعد عن طريق التنظيم وتفرض على منتوج معين أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق، ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة[2]، ويستخلص من مضمون المادة أن اللائحة الفنية هي عبارة عن وثيقة إلزامية تحدد خصائص معينة تتعلق بمنتوج ما، وقد تشمل مختلف العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز بمجال التغليف ، وبالتالي يكون احترامها إلزاميا خاصة بعد اعتمادها من طرف الهيئة الوطنية ومن ثم فإن للتقييس، المتمثلة في المعهد الجزائري للتقييس، كما تسند مهمة إعداد هذه اللوائح أيضا إلى الجهات المخولة قانونا، مثل الدوائر أو القطاعات الوزارية المعنية بها[3].

2/ تقييم المطابقة:

يقصد به كل الإجراءات المستعملة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط المتعلقة باللوائح الفنية أو المواصفات، من ذلك إجراء أخذ العينات، وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة بالإضافة إلى التسجيل والاعتماد والمصادقة[4].

3/ الإشهاد على المطابقة:

عرف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة بموجب نص المادة 2 / 9 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس على أنه:" العملية التي يعترف بها بوسيلة شهادة المطابقة أو علامة المطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون" بالإضافة إلى المادة 3 / 1 من المرسوم

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، ص28.

[2] انظر المادة 7/2 من القانون رقم 04/04.

[3] ربيع ثامر، بن ناصر وهيبة، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، دراسة على ضوء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 02، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2019، ص 1190.

[4] انظر المادة 5 من قانون رقم 04/04.

التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة على أنها: " **تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص ثم احترامها**[1]".

أ- إلزامية إجراء الإشهاد على المطابقة:

من أجل حماية صحة وسلامة المستهلك، جعل المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة إجباريا وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بمنتوجات موجهة للاستهلاك التي قد تهدد السلامة والصحة والبيئة. وقد فرض هنا الإشهاد دون تمييز بين المنتوجات الوطنية والمستوردة استنادا إلى أحكام المرسوم رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة [2].

ب-الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة:

ميّز المشرع الجزائري بخصوص الهيئة المكلفة بتسليم شهادة المطابقة بحسب إذا كان المنتوج محليا أو مستوردا، في حالة المنتوجات المصنعة وطنيا، والتي يرخص لها بوضع علامة المطابقة الوطنية الإلزامية، فقد منح المشرع الجزائري سلطة تسليم الشهادة إلى المعهد الجزائري للتقييس، أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة حيث تسلم شهادة المطابقة من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي يكون معترفا بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، أما تلك المنتوجات لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية فلا يسمح بها بالدخول إلى السوق الوطنية كما يمنع من تسويقها[3].

ويعد الإشهاد على المطابقة مجرد إجراء إداري يمنح من طرف الهيئة الوطنية للتقييس ويرمز ذلك إلى أن المنتوج الجزائري المطابق للمواصفات "ت ج" ويقصد بها تقييس جزائري، وهي محصورة على المعهد الجزائري للتقييس، وتنشأ وتُلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس، استنادا إلى اقتراح من هيئة التقييس[4].

الفرع الثالث: أنواع المواصفات القانونية:

تتنوع المواصفات المفروضة على المحترف حسب الجهة التي تصدرها، فمنها ما تعده الهيئات العامة التي وتعرف بالمواصفات الجزائرية، ومنها ما تصدره المؤسسات ويطلق عليها "**مواصفات المؤسسة**".

---

[1] انظر المادة 2 / 9 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل بموجب القانون رقم 04/16.

[2] نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ع 14، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 460.

[3] انظر المواد 15 من المرسوم التنفيذي رقم 565/05 المتعلق بتقييم المطابقة، مرجع سابق.

[4] فاضل سارة، مرجع سابق، ص 440.

أولا – المواصفات الجزائرية:

وهي تلك المواصفات التي تعدها الدولة عبر المعهد الجزائري للتقييس، حيث تتولى الهيئة الوطنية للتقييم كل ستة أشهر بإصدار برنامج عملها تبني فيه المواصفات التي هي بصدد إعدادها كما تشمل هذه المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة وذلك طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 465/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[1].

1/ المواصفات المصادق عليها:

تعد مواصفات المصادق عليها إلزامية التطبيق: حيث يقترح مشروعها من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، ثم تعرض على لجنة مختصة يرأسها الوزير المكلف، وبعد دراسة المشروع والموافقة عليه يحال إلى اللجان التقنية الوطنية التي تنشأ بقرار وزاري بناءا على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتكلف هذه اللجان التقنية بإعداد المواصفات، وعند الموافقة النهائية يصدر الوزير قرارا بالمصادقة على المواصفة وينشر في الجريدة الرسمية ليصبح ساري المفعول[2].

وقد نص المشرع الجزائري على بعض الاستثناءات على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها.

- حالة ثبوت التعرض لصعوبات حقيقة في تطبيق المواصفات.
- حالة المنتوجات المصنوعة قبل تاريخ دخول المواصفات حيز التنفيذ، أو أن تكون عائقا في وجهها[3].
- إصدار عدة قرارات مخصصة لهذه المواصفات.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/04/27، المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27، المحدد للمواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31، متعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25، متعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه.

تم نشر كل هذه القرارات في الجريدة الرسمية رقم 55 بتاريخ 1997/08/20.

---

[1] مضمون المادة 13 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.
[2] المادة رقم 4 / 2 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.
[3] صافية خيرة، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، ع01، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019، ص35.

2/ المواصفات المسجلة:

هي مواصفات اختيارية التطبيق يتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس، تقيد فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويبين فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه، بيان المقياس وتسميته[1].

ثانيا – المواصفات المؤسسة:

يتم إعداد هذه المواصفة بمبادرة من المؤسسة المعنية نظرا لخصائصها الذاتية، وتهتم بالمواضيع التي لا تندرج ضمن لإطار المواصفات الجزائرية، بشرط أن تكون غير متوافقة مع خصائص هذه المواصفات، ويلزم إيداع نسخة منها لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وتشمل التجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة، وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة. غير أنه يمكن أن تصبح محل مواصفات مصادق عليها إذا تم اعتمادها كمقاييس وطنية[2].

ومن هذا المنطلق تهدف هذه المواصفات إلى تنظيم العمليات المرتبطة بالنشاط المصنع بمختلف أنواعها بما في ذلك تدبير المواد الأولية والتصنيع والإنتاج والتسويق.

ثالثا – الإشهاد على المطابقة للمقاييس الجزائرية:

هي العملية التي يتم الاعتراف بها بواسطة شهادة المطابقة وعلامة المطابقة بأن منتجا ما يستوفي المواصفات أو الخصائص التقنية كما هي منصوص عليها في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

ويتم الإشهاد على مطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية من خلال منح علامة أو رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية إضافة إلى منح شهادة المطابقة على هذه المواصفات. والتي يتم إيداعها لدى السلطات المختصة بالتقييس.

[1] صافية خيرة، المرجع السابق، ص36.
[2] بروح منال، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2017، ص332.

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص من هذا الفصل أن جريمة الغش من الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك ولهذا حرص المشرع الجزائري على تجريمها ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتتمثل هذه الجريمة في إدخال مواد موجّهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مستحضرات طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية، تكون مغشوشة أو فاسدة، سواء في طبيعتها أو تركيبها، وتُعدّ من الجرائم الخطيرة، بصرف النظر عن الوسيلة التي يتم بها ارتكاب الغش، سواء بإضافة أو إنقاص او خطأ في التصنيع شرط أن يُعلم الفاعل بأنها مواد فاسدة أو غير صالحة للاستهلاك. ويُشترط لقيام الجريمة توافر الركن المادي والمتمثل في الفعل الضار، إلى جانب الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة.

بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل فهو ملزم بضمان سلامة المستهلك عند تقديم السلعة وذلك باستجابته لرغبات المستهلك المشروعة، وتقديمه بمعلومات صحيحة طبقا للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية.

الفصل الثاني:

آليات حماية المستهلك من الغش

إن الانتهاكات التي يرتكبها المتدخل والمتسمة بعدم مشروعيتها في سبيل تحقيق كسب سريع ومربح، قد تعرض المستهلك لمخاطر وأضرار جسيمة. وبسبب ذلك، أصبح المستهلك بحاجة ماسة إلى حماية أكبر من أي وقت مضى، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية. ومن هذا المنطلق، أولى المشرع عناية خاصة لحماية المستهلك لضمان حماية وقائية من جريمة الغش، وللحد من ظواهر التلاعب والاحتيال.

ومن أجل ذلك، أنشأ المشرع أجهزة وهيئات مختصة لحماية المستهلك من الوقوع ضحية الغش وألزم بضرورة ردع المتدخلين من خلال توقيع العقوبات المناسبة عليهم.

وتبرز أهمية هذه الأجهزة من خلال الصلاحيات الواسعة المنوطة لها، والتي تتمثل في سلطتي التحري والبحث، مما يجعلها تقوم بدورين أساسيين:

دور وقائي يهدف إلى تفادي إلحاق الضرر بالمستهلك ودور دفاعي يتمثل في التدخل عند وقوع الضرر من أحد المتدخلين.

وسنعالج هذه الجوانب بشيء من التفصيل في الفصل الثاني المعنون ب "آليات حماية المستهلك من الغش"، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- **تطرقنا في المبحث الأول:** إلى آليات والتدابير الوقائية لحماية المستهلك من الغش، مع إبراز دور الهيئات الإدارية على المستويين المركزي والمحلي.
- **المبحث الثاني:** فقد تناولنا الحماية القضائية للمستهلك.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الغش.

نتيجة للأضرار التي تلحق المستهلك، قام المشرع الجزائري بإيجاد أجهزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين، تسهم على تطبيق وتنفيذ الأنظمة واحترامها.

لم تعد حماية المستهلك محصورة على قانون أو مؤسسة بحد ذاتها، وإنما أصبحت بحاجة لتكاثف جهود كافة الإدارات والمؤسسات الوطنية، مما يجعل الأمر في غاية الأهمية خاصة في ظل تزايد الانتهاكات المتعلقة بحقوق المستهلك من ناحية وعجز الجهود الفردية عن انفاد القوانين الحمائية المرتبطة بحماية هذه الحقوق من ناحية أخرى[1]. لهذا حرص المشرع الجزائري على منح سلطات وصلاحيات واسعة للحد من المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك[2]. وعليه سنتطرق لدراسة أهم هذه الأجهزة التي أسسها القانون الجزائري المتمثلة في الهيئات الإدارية سواء كانت على المستوى الخارجي أو المركزي وكذا الهيئات المحلية.

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية للدولة في حماية المستهلك:

حماية المستهلك والحفاظ على حقوقه وصون مصالحه، لا يمكن قصرها وحصرها على بعض الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش. من خلال التصدي لجملة الممارسات التي تخضع لضوابط قانونية، ذلك أن كل الوسائل القانونية لا بد لها من أجهزة تسهر على تطبيقها واحترامها[3]. في صدد ذلك نص المشرع الجزائري على الأجهزة الإدارية.

الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.

تلعب المؤسسات الوطنية دورا أساسيا في حماية المستهلك، فهي التي تسهر على وضع القوانين الوقائية به، وهي التي تقوم بتنفيذ هذه القوانين بما يشمله من دور حمائي وعلاجي لمكافحة الانتهاكات التي تمس بحقوق المستهلك[4].

حيث تعد وزارة التجارة أول جهاز من الأجهزة التي وكلت لها مهام حماية المستهلك فتقوم بعدة مهام في هذا المجال من خلال الهياكل التابعة لها بقصد تحقيق الهدف من إنشائها والمتمثل في حماية مصلحة المستهلك والدفاع عنها.

---

[1] فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 103.
[2] علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 39، ع 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 77.
[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.
[4] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 104.

فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 453/02 [1] الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ومنح له كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلكين، إذ نصت المادة 5 منه على تكليف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، بما يلي:

- ✓ يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- ✓ يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتاهة تنفيذها.
- ✓ يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- ✓ تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- ✓ يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، ويشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة، يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال متعلق بالوقاية مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل تقرير قواعد وشروط الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط المنافسة النزيهة، إذ من صلاحيات وزير التجارة في مجال الجودة والاستهلاك على وجه الخصوص:
- ✓ يشارك في تحديد السياسة الوطنية والتنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين في تطبيقها.
- ✓ يشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية بكل الدراسات التي تتعلق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن التي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها لاسيما المنتوجات المعدة لاستهلاك الأسري[2].

فقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02[3] على تحديد كل صلاحيات وزير التجارة، حيث ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة، ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، والممارسات المضادة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر، ع 85 الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص419.
[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة.

للمنافسة والغش المتعلق بالجودة والتقليد. كما يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وأخطار الهيئات القضائية عند الضرورة.

الفرع الثاني: الهياكل التابعة لوزارة التجارة.

تلعب مديريات حماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة دورا محوريا في حماية المستهلك على صعيد الوقاية والمكافحة[1] بذلك تتفرع إلى عدة مديريات، أهم هذه المديريات نجد المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وبالإضافة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حيث تشرف هذه الهياكل على حسن تطبيق القوانين المتعلقة بضمان سلامة المستهلك.

أولا – المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات التقنية:

كانت تعرف في السابق بتسمية المديرية العامة للضبط في إطار المرسوم التنفيذي رقم 254/02 ليعاد تنظيمها وتسميتها لاحقا بالمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات وذلك إثر التعديل الذي جاء به المرسوم 266/08 [2] المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، غير أن التعديل الأخير في المرسوم التنفيذي رقم 04/11 [3] أقر على التسمية ذاتها التي نص عليها المرسوم 254/02 وهو ما أكدته المادة 3 منه.

تتولى هذه المديرية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك كما أنها تشرف على المديريات الفرعية التابعة لها، حيث نص المرسوم رقم 18/04[4] على أهم صلاحياتها ومهامها التي تتمثل في: اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك. والمساهمة في إرساء حق الاستهلاك والمشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن المطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.

تعد مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك من أهم المديريات التي تشرف على المستهلك، حيث تقومان بالمهام المخولة لها في حدود اختصاصها.

---

[1] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 108.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 2008/08/19، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر، ع 48، الصادرة في 24 أوت 2008.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 2011/01/09، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية، ع 02، الصادرة في 12 جانفي 2011.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 18/14 المؤرخ في 21 /01/ 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ 26 يناير 2014.

1/ مديرية المنافسة:

أنشأت بموجب القانون رقم 02/04[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/10 تشمل مهامها: بث مبادئ وقواعد، نزاهة الممارسة التجارية التي تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين وفي حالة ممارستها خارج الإطار المشروع، فإن ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك وتتفرع عنها أربع مديريات، هي:

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة
- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق
- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة
- المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة[2] .

2/ مديرية الجودة والاستهلاك:

تعد أبرز المديريات التي تهتم بانشغالات المستهلك المتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلك، حيث نصت المادة 3 / 2 [3] على المهام الموكلة لها: والتي ترتكز على المجال التشريعي والتنظيمي المتعلق بترقية الجودة وحماية المستهلك، اقتراح كل التدابير اللازمة بترقية وتطوير المخابر المختصة بتحليل الجودة إضافة إلى توعية وتحسيس المستهلكين والمهنيين عن طريق برامج إعلامية تضم أربع مديريات تهدف إلى حماية المستهلك.

- **المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية:** تعمل على عملية إنتاج منتوجات غذائية مطابقة للمواصفات والمعايير التي نصت عليها مجموع القوانين والتنظيمات.
- **المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية:** الهدف منها الحرص بكل الوسائل المتاحة على انتاج منتوج صناعي مطابق للمواصفات العالمية ويكون سليما أثناء استخدامه.
- **المديرية الفرعية لتقييس الخدمات:** تعمل على أن تكون الخدمات المقدمة تتمتع بمعايير ومواصفات ذات صفة عالمية.

[1] القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، الصادرة في2010/08/18، المعدل والمتمم للقانون رقم02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، ج ر، ع 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2014.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 454/02.

[3] المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 254/02.

- **المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك:** تتمتع بجملة من الصلاحيات التي أقرها المشرع وتجسد:
- المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك.
- تشجع على انشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعد هذه المديرية من أهم الهياكل المشكلة لوزارة التجارة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 [1] السالف الذكر، حيث تتكفل ب:

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة والغش.
- مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغرض تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها وتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.
- العمل على تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية ومتابعة المنازعات في مجال الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

كما تقوم بجمع التحقيقات ذات منفعة وطنية فيما يتعلق بالاختلالات التي تمس السوق التي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني، تعتمد هذه المديرية في تأدية مهامها على أربع مديريات تابعة لها وهي:

- **مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة:** وتضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- **مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش:** تضم مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للمراقبة في السوق والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.
- **مديرية مخابر التجارة، تحاليل الجودة:** وتضم مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها المديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

- **مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية:** وتضم ثلاث مديريات فرعية، المديرية الفرعية للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي، المديرية الفرعية للتحقيقات الخصوصية.

ثالثا: شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 [1] المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات والهدف منها حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلك وكذا السهر على تطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، كما تتبادل هذه الشبكة المعلومات مع جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية.

تضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة، السكن، التهيئة العمرانية، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية الاستثمار البيئة والنقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، ويترأس هذه الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية [2].

الفرع الثالث: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

يتعلق الأمر بالمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها [3].

أولا – المديرية الولائية للتجارة:

تتدخل المديرية الولائية للتجارة عبر وسائل الضبط الإداري لتحقيق الحماية المنشودة، فمن خلال هذه الوسائل القانونية، تتحقق المصلحة العامة وتضمن الحقوق ويحافظ على الحريات، حيث جاء التنظيم القانوني لهذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 302/12 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، ع 28، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2012.

[2] انظر المواد 1، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 10 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 نوفمبر 2003، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، ع 68، الصادرة في 9 نوفمبر 2003.

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، بينما حددت المادة 2/3 بالتفصيل مهامها [1]:

تتضح الأهمية الكبيرة للمديرية الولائية للتجارة في منظومة حماية المستهلك إذ يقع على عاتقها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية، الأمر الذي يجعلها هيئة عمومية رئيسية ومحورية في مجال حماية المستهلك ومن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة [2].

ويمكن تحليل دور مديرية التجارة من منظورين: عضوية وبشرية.

فمن الناحية العضوية: تعد تابعة عضوية لوزارة التجارة التي تمثلها على مستوى تراب الولاية، من جهة ومن جهة أخرى تتبع أقسام إقليمية تنشأ إذا اقتضى ذلك حجم النشاط الاقتصادي أو التجاري ، وتباعد التجمعات السكانية عن مقر الولاية أما إذا كانت الولاية من الولايات الحدودية فإن مديرية التجارة تضم مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ويتم ذلك عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة، من خلال صدور قرار وزاري مشترك بين كل من وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3]، وقد صدر في هذه الحالة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أوت 2011 المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة حيث تم إنشاء مائة وأربعة وخمسون مفتشية إقليمية للتجارة وهذا حسب المادة 2 من هذا القرار وبالنسبة للمفتشيات الحدودية فقد صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 [4] المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، حيث تم إنشاء خمسون 50 مفتشية وفقا لما ورد في المادة 2 من هذا القرار، أما من الناحية البشرية فتقسم إلى نوعين من الموظفين [5]:

النوع الأول: يشمل مجموع الموظفين الذين يمارسون مهام إدارية صرفة، كالمتصرفين الإداريين والأعوان والملحقين الإداريين والحراس وأعوان الأمن والصيانة والنظافة وغيرهم، إلا أنهم ليس لهم علاقة مباشرة بميدان الرقابة إنما يضمنون حسن الإدارة داخليا فقط.

[1] عمار زعبي، المرجع السابق، ص ص 181، 182، 183.
[2] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 183.
[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 غشت 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة، ج ر، ع 26، الصادرة بتاريخ 15 مايو 2013.
[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2012.
[5] عمار زعبي، المرجع السابق، ص ص 184، 185.

بالنسبة للنوع الثاني: يشمل الموظفين الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية والمنافسة والجودة وتنقسم إلى شعبتين:

- شعبة قمع الغش: تضم سلك المراقبين والمحققين والمفتشين في قمع الغش
- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: تضم المراقبين والمحققين والمفتشين في المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثانيا – المديرية الجهوية للتجارة:

تعتبر هذه المديرية هي الثانية بعد المديرية الولائية للتجار، وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 [1] سالف الذكر، وتتألف من ثلاث مصالح رئيسية تتمثل في:

- مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.
- مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق.
- مصلحة الإدارة والوسائل.

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن وسلامة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه وذلك بموجب المادة 15 من المرسوم رقم 409/03.

بالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم 09/11 [2] فإن لهذه المديرية عدة مهام ووظائف متمثلة في:

- وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة.
- انجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

أما وظائف هذه المديرية فهي:

- القيام ببرمجة وتنظيم عمليات الرقابة والتفتيش على الأسواق التجارية وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- إجراء كل التحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية غير النزيهة

المبادرة بمهام وتفتيش مصالح المديريات الولائية التجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 409/03، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.
[2] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

الفرع الرابع: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة:

في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق، سعى المشرع إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني[1].

أولا – المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

أنشأ المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92، وذلك وفقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى[2]. حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، ومن مهامه حسب المادة: إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.

1/ اختصاصات المجلس:

للمجلس الوطني دور استشاري، فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تسببها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، ويقدم المجلس رأيه في البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش في أعمال المستهلكين وتوعيتهم، وكذا في إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين، والمسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرفها على الوزير المكلف بالنوعية [3].

2/ تشكيلة المجلس:

بناء على المادة 24 من القانون 03/09، صدر المرسوم التنفيذي رقم 355/12 [4] الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني وبموجب من المرسوم فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو جهاز استشاري لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك. دون أن يتمتع بالشخصية المعنوية، أو بالاستقلال المالي. حيث تسجل نفقات سير المجلد في ميزانية وزارة التجارة.

---

[1] شوقي يعيش تمام وحنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، ع 4، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص202.

[2] أمال يعيش تمام ومحمد غليسي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك "الإطار القانوني والمهام"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 9، ع 14، جامعة محمد خيضر، 2017، ص422.

[3] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج37، ع02، كلية الحقوق بن عكنون، 1999، ص61.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصهم، ج ر، ع56، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2012.

يتشكل المجلس الوطني لحماية المستهلك من جميع الوزارات الممثلين عن الجمعيات وخبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتوجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية كما يمكن الاستعانة بخبراء أجانب أو جزائريين أو كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في إنجاز

وللتكفل بالمهام المسندة للمجلس فإنه يقسم إلى لجنتين متخصصتين وهما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسية [1].

يعين أعضاء المجلس ونوابهم بقرار من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، باقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها، وينتخب الرئيس من بين أعضاء المجلس الممثلين لجمعيات حماية المستهلكين، يكون نائب الرئيس من ممثلي الهيئات العمومية، حيث يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء [2].

ثانيا – المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3] أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 [4]، يوضع تحت وصاية وزير التجارة ويتشكل هذا المركز من مدير عام، مجلس التوجيه، لجنة علمية وتقنية.

1/ تكوين المركز:

يعين مدير المركز بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة ويساعده في مهامه كاتبا عاما ورؤساء أقسام ورؤساء المخابر المركزية والإقليمية، ويتم تعيينهم من طرف السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير، ولذلك يتمثل دور المجلس في إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع التقني المرتبطة بالنوعية وكذا في برامج البحث والتكوين وفي أفاق تطوير المركز وبرامجه [5].

---

[1] طيطوس فتحي، الرقابة الإدارية آلية أخرى لتعزيز وحماية حقوق المستهلك، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، ع 02، جامعة مولاي طاهر بسعيدة، 2022، ص28.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصهم.

[3] عميرة هاجر، حاج بن علي، دور الجهات الإدارية في قمع الغش حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، ع 02، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2020، ص120.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 غشت 1989، المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 59، الصادر في 2003/10/05.

[5] موالك بختة، المرجع السابق، ص 58.

2/ مهام المركز:

- المساهمة في حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.
- التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.
- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسين المستهلكين.
- إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.
- إجراء التحقيقات المتعلقة بتغيير السلع والخدمات.
- المساهمة في إبرام الاتفاقيات على السلعة والتي لها علاقة بموضوعه مع السلع الوطنية والأجنبية[1].

ثالثا ـ شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 [2] الذي يحدد تنظيم هذه المخابر وأليات تسييرها. كما يمكن للهيئات والمؤسسات والجمعيات التي لها نشاطات مرتبطة بمجال المراقبة التقنية ومن ضمنها التي تمثل مهام التعليم والبحث العلمي والتنمية وضبط المقاييس أن تنظم إلى هذه الشبكة، ذلك بحسب ما أوردته المادة 2/5 من هذا المرسوم.

ومن مهام هذه الشبكة التي نصت عليها المادة 2 من هذا المرسوم ما يلي:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وتطويرها.
- المشاركة في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.
- تطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

[1] انظر المادة 4 من المرسوم 318/03، المتضمن انشاء المركز الجزائري للنوعية والرزم وتنظيمه.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 9 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر للتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها، ج ر، ع62، الصادر في 20 أكتوبر 1996.

- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.

كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لفائدة المستهلكين وتحسين نوعية المنتجات [1].

فيما يخص نقطة تداخل بين شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وجمعيات حماية المستهلك هو الأخطار التي يتعرض لها المستهلك وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم 355/96 أنه: " **يمكن أن يخطر الشبكة كل من الوزراء المعنيين، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف الصناعة والتجارة، جمعيات الدفاع عن المستهلك**".

يستنتج من نص المادة أن الأشخاص المذكورين محددون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ما يعني أنه لا يمكن لشخص آخر طبيعي أو معنوي خارج هذه القائمة أن يقوم بإخطار الشبكة.

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية للدولة في حماية المستهلك.

نجد أن المشرع الجزائري أوكل للهيئات الإدارية على المستوى المحلي حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تتمثل في الوالي والمجلس الشعبي البلدي، إذ لكل منهما دور وقائي في حماية المستهلك إذ خول لهم القانون صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية.

الفرع الأول: دور الولاية.

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، طبقا لنص المادة 01 من القانون رقم 07/12 [2] المتعلق بالولاية، إذ تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتكون الولاية من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي.

أولا – المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي، هيئة المداولة في الولاية وفقا للمادة 2/12 من قانون الولاية، فإنه يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، المتمثلة في لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، وكذا للمجلس أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل التي تهم الولاية، وهذا ما أوردته المادة 33 الفقرة الأخيرة، وتشكل اللجان الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، بناءا على اقتراح من رئيس أو الأغلبية المطلقة لأعضائه، وهذا طبقا لنص المادة

[1] انظر المادة 2، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المتضمن إنشاء شبكة مخابر للتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

[2] قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/21، ج ر، ع 12، المؤرخة في 2012/02/29.

1/34 من القانون 07/12. بالإضافة إلى أنه تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي، بما فيها مداولات وأشغال اللجان، في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي، طبقا لنص المادة 22، وتجرى هذه المداولات وأشغال هذا المجلس بلغة وطنية، وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية حسب نص المادة 25 ويمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات بحكم مؤهلات أو الخبرة نصت عليها المادة 36.

كما يساهم المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، طبقا لنص المادة 86.

ويتولى المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 94 إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

يتخذ كل التدابير لتشجيع إنشاء الهياكل المكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

- المساهمة في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها، حسب المادة 95.
- كما يتكفل المجلس الشعبي الولائي على وجه الخصوص الصحة العمومية ومراقبة الجودة وهذا ما أكدته المادة 4.

ثانيا – الوالي:

يعد الوالي الهيئة التنفيذية لمداولات المجلس الشعبي الولائي وله دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية بقصد فرض وتطبيق السياسة الوطنية في إطار قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك[1]. يعتبر ممثل الدولة على مستوى البلدية ومفوض الحكومة.

في إطار أداء الوالي للمهام المنوطة به باعتباره ممثلا للولاية، فعليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد [2].وذلك من خلال الإشراف على المصالح الولائية التي لها صلة بحماية المستهلك، حيث تنص المادة 108 من قانون الولاية على أن: **يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.** فتطبيقا لهذا المبدأ

[1] شوقي يعيش تمام، حنان أوشن، المرجع السابق، ص 206.
[2] المادة 110 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي يستطيع أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في مجال تنفيذ السياسة الوطنية المرتبطة بحماية المستهلك[1].

استنادا لقانون الولاية فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2].

فباعتباره ممثل للدولة على مستوى إقليم ولايته فمن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية لخدمة المخاطر التي تهدد المستهلك كسحب المنتوج نهائيا من العرض أو اتخاذ قرار غلق المحلات أو سحب الرخص بصفة مؤقتة أو نهائية اعتمادا على اقتراح من المصالح المختصة [3] التنسيق والرقابة مع مديريات الصحة، التجارة، الري، الفلاحة [4].

حسب المادة 113 من قانون الولاية فهو ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم الولاية.

الفرع الثاني: دور البلدية.

تعتبر البلدية جهة إدارية مستقلة إما شخصية قانونية، تسعى لتحقيق أهداف سياسية متمثلة في العمل على تقدم وتطوير جميع المجالات على المستوى الإقليمي وحماية المستهلكين وللبلدية هيئتان هما:

أولا – المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتمثلة في لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، ويحدد عدد اللجان حسب حاجات كل بلدية كما يمكن أن يشكل لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد بدخل في إطار اختصاصه، كما يمكن تشكيل لجان خاصة لدراسة مواضيع محددة تدخل ضمن اختصاص المجلس كما يتم تشكيل كل لجنة خاصة بناء على اقتراح المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية الأعضاء، ويجب أن تحرر وتجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية تحت طائلة البطلان بقوة القانون حسب المادة 53 من قانون البلدية [5].

[1] غيثاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجمعيات الإقليمية في مجال حماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، ع02، جامعة ثليجي بالأغواط، الجزائر، جوان،2019، ص75.
[2] المادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.
[3] بولحية علي، جهاز الوقاية ومهامه، المرجع سابق ص 77.
[4] المادة 11 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.
[5] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق ص77.

نصت المادة 168 من قانون البلدية رقم 10/11 [1] على أنه: " **ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المستقلة والمعارض والعروض التي تنظم على إقليم الدولة**" وكذا نص المادة 112 نصت على: "**تساهم البلدية في حماية التربة والمواد الغذائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما**".

فهذه المساهمة تهدف إلى توفير حماية المستهلك من خلال ترشيد الاستهلاك في مجال الموارد المائية ومنع أي احتكار وتعسف في استغلال الموارد المائية.

كما يمكن للبلدية المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية طبقا للمادة 2/118 من القانون رقم 10/11.

ثانيا – رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلد وهو منتخب من طرف الشعب في إقليم البلدية ومن طرف أعضاء المجلس، يمارس سلطته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة [2]. حيث نص القانون على منحه صفة ضابط الشرطة القضائية [3].

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك وفقا لنص المادة 80 من قانون البلدية ويقوم تحت إشراف الوالي وذلك:

- بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطن:

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، والمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

[1] القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37 الصادرة في 3 يوليو 2011.
[2] أنظر المادة 15 ،62 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[3] محمد بودالي، المرجع السابق ص 420.

- الحرص على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وغيرها [1].

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حال اقتضت شؤون البلدية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانون الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجان بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم [2].

لاسيما في توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وأيضا جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، وكذا مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ علة صحة الأغدية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور [3].

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها ب:

- تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري
- المساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، حيث يعد المستهلك هو المستفيد الأكبر من كل هذه الخدمات [4].

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية المستهلك:

إن فكرة الحماية التنظيمية للمستهلك قد أسفرت عن ظهور جمعيات تنادي بحماية المستهلك [5]. كما أن تنظيم المستهلك نفسه في جماعات يضع على عاتقها مهمة الدفاع عنه، وذلك لإحداث توازن في العلاقة المختلة التي تجمعه بالمنتج [6]. إذ نظم المشرع الجزائري الجمعيات بموجب القانون رقم 06/12 [7] المتعلق بالجمعيات.

أولا – مفهوم جمعيات حماية المستهلك:

تنشأ الجمعية بناءا على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية بغرض تحقيق هدف غير مربح، قد يكون خيري، ثقافي، علمي، الخ. لا يخرج عن أطار المصلحة الجماعية [8].

[1] أنظر المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[2] نظر المادة 13 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[3] أنظر المادة 123 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
[4] انظر المادة 124 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.
[5] بختة موالك، المرجع السابق، ص 62.
[6] عمار زعبي، المرجع السابق، ص221.
[7] القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات ج ر، ع02، 15 يناير 2015.
[8] عمار زعبي، المرجع السابق، ص222.

طبقا لنص المادة 1/21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أورد تعريف لجمعية حماية المستهلك على أنها: " كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

وبالرجوع إلى قانون الجمعيات رقم 06/12، فقد عرفت المادة 2 منه الجمعية بالقول: "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم تطوى ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**". يستنتج من هذا التعريف أنه جاء واسعا يصلح لأي جمعية سواء كانت لحماية المستهلك أو غيرها.

فالمشرع اعترف بوجود الجمعيات ولم يقيد وجودها بمدة محددة بقدر ما قيدها بالغرض من انشائها الذي يجب تحديده بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة لهدفها. وأن لا يكون الغرض من وراءه تحقيق الربح [1].

ثانيا – الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

يتسم الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك في الحماية القبلية التي توفرها هذه الجمعيات قبل الانتهاك بمصلحة المستهلك ولا يقيد الأمر على نشر الوعي لدى المستهلكين حول المنتوجات والخدمات المطروحة عليهم بواسطة تحسيسهم وإعلامهم فقط، بل تمتد الحماية حتى إلى مراقبة هذه الجمعيات لأسعار وجودة المنتوجات والخدمات [2].

1/ تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم:

يعد من الأدوار الأساسية للجمعيات من خلال تعليم المستهلكين الاستهلاك الرشيد وتنبيههم إلى قواعد النظافة، وتعريفهم بحقوقهم والدفاع عنها [3] نصت المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش صراحة على هذا الدور الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك على أنها تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يعتبر هذا الدور التوعوي التحسيسي المثول لجمعية حماية المستهلك مهم جدا، إذ يكافئ إلى حد بعيد الإعلان التجاري الذي يقوم به المنتج، باستطاعة الجمعية القيام بجمع ونشر المعلومات والتحاليل والمقارنات

[1] بن عنتر ليلى، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى الوجود، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع02، جامعة بجاية 2010، ص175.

[2] لاكلي نادية، دور جمعيات حماية المستهلك في ترشيد وحماية المستهلكين، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، ع3، جامعة وهران 2، سبتمبر 2020، ص603.

[3] وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، المحمدية، الجزائر، ماي 2012، ص24.

المتعلقة بالسلع وكيفية استخدامها، بالإضافة للقيام بحملات لتوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ومنشورات ومطبوعات لإعلام المستهلك عن خصائص السلع المعروضة في الأسواق [1].

وبالرجوع إلى المادة 24 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

" يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يلي:

تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

اصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها."

2/ مراقبة الأسعار وجودة الخدمات والمنتوجات:

تهدف جمعيات حماية المستهلك للحفاظ على القدرة الشرائية التي يهتم بها المستهلك، فتسعى إلى الحد من المغالاة في سعر المنتوجات ذات الاستهلاك المتكرر فتقوم بمراقبة مدى احترام المتدخلين للأسعار المفروضة من قبل الدولة خاصة بالنسبة للمنتوجات ذات الطابع الاستراتيجي (الحليب).

ويلزم المتدخلين بالإعلان عن أسعار المنتوجات لتمكن المستهلك من اختيار المنتج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة، كما تعهد لمراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة في السوق للجودة المطلوبة، مع فحص المنتوجات لمعرفة مزاياها وعيوبها [2].

3/ تقديم نصائح ومساعدة:

غالبا ما يجد المستهلكين أنفسهم معزولين وعاجزين في مواجهة أي مشكل، تستطيع الجمعيات المحلية استقبالهم ونصحهم في مكاتبها وكذا مساعدتهم في قراءة الوثائق وفهمها والتأكد من أنهم على حق ومساعدتهم في تجميع الأدلة وإيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار.

فتقوم الجمعية بتقديم نصائح للمستهلكين وتوجيههم نحو منتوج معين نظرا لطبيعته وخصائصه والدعوة لمقاطعة بعض المنتوجات كالمواد الغذائية التي تترتب عنها أمراض تصيب المستهلك.

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص348.
[2] زاهية سي يوسف، الرقابة عن طريق الجمعيات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة البليدة، جانفي 2012، ص202.

ثالثا – الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

في سبيل ردع المخالفين عند تعرض المستهلك للخطر قد تتخذ جمعيات حماية المستهلك عدة طرق أو وسائل للدفاع عن المستهلك.

1/ الدعاية أو الإعلان المضاد:

تتمثل في نشر نقد حول المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق بواسطة استعمال ذات الوسائل والأدوات المستعملة في الإشهار أو الإعلان سواء كان بالإذاعة أو التلفزيون أو الأنترنت أو الصحافة أو الملصقات وغيرها [1].

ويقصد بها: النقد العام لبعض النماذج أو لبعض المنتجات المعنية بذاتها لما تحمله من أخطار على صحة المستهلك وأمنه ولعدم وملاءمتها لمصالحه المادية [2].

لا تعتبر الانتقادات التي تتضمنها الدعاية المضادة عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة أو خطأ في حد ذاتها إلا إذا توافرت فيها شروط الخطأ أو المسؤولية التي تحددها القواعد المنظمة للمنافسة غير المشروعة.

لا يجب إخضاعها لرقابة سابقة من جهة الإدارة لأنها تكون عادة ذات طابع موضوعي وليس لغرض تجاري[3].

وهذا رغم ما يراه البعض بأنه كأصل عام لا مجال للحديث عن خطأ في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر مبدأ حرية التعبير[4].

2/ المقاطعة:

يطلق عليها في بعض الأحيان الإضراب عن الشراء وهو إشعار ترفعه جمعية المستهلكين تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتج معين أو خدمة معينة [5].

تعرف المقاطعة على أنها تعليمة موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة [6].

---

[1] أشرف محمد رزق فايد، حماية المستهلك، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص861.
[2] بختة موالك، المرجع السابق، ص63.
[3] الصغير محمد مهدي، مرجع سابق، ص ص 233، 234.
[4] محمد بودالي، مرجع سابق، ص686.
[5] أشرف محمد رزق فايد، المرجع السابق، ص862.
[6] عمار زعبي، المرجع السابق، ص229.

وتعرف أيضا بأنها دعوة للمستهلكين إلى عدم التعامل مع منتجي بعض السلع التي ترى فيها خطورة تهدد صحتهم وسلامتهم [1].

إن قيام مستهلك ما بمقاطعة منتوج معين، ذلك لا يرتب أي مسؤولية تجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها بمقاطعة منتج ما من شأنها ترتيب مسؤولياتها.

ومن أمثلة حملات مقاطعة ما قامت به الجمعية الوطنية لحماية المستهلك وإرشاده، التي دعت عموم المستهلكين إلى مقاطعة منتوج السمك يوم 15 أفريل 2015 بعد أن بلغ سعر الكيلوغرام الواحد 800 دينار جزائري.

3/ الامتناع عن الدفع:

هذا النوع يفترض استخدامه من قبل عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد.

وكذا استخدامه في حالة قيام نزاع بين عدد من المستهلكين المدنيين ومحترف دائن فيلجأ المستهلكين لعدم الوفاء بديونهم حتى يتم الاستجابة لمطالبهم [2].

ورغم مخالفة الامتناع عن الالتزام بالدفع وتعارضه مع أحكام العقد وما يرتبه من آثار على أطرافه، سيما المتعلقة منها بتنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، إلا أن اللجوء للامتناع عن الدفع من شأنه إرغام الدائن على خفض الأسعار بما يتوافق والقدرة الشرائية لجماعة المستهلكين، قد تنجر عنه عواقب وخيمة تمس المتعامل خاصة حيث تؤدي إلى إضعافه ماليا وتنافسيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي[3].

4/ الدفاع عن حقوق المستهلكين وتمثيلهم:

تحرص جمعيات حماية المستهلك في إطار أهدافها للدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك.

خول لها المشرع هذا الحق طبقا لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على: عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني [4].

---

[1] بختة موالك، المرجع السابق، ص63.
[2] أشرف محمد رزق فايد، المرجع السابق، ص862.
[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص684.
[4] علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 238.

قيام هذه الجمعيات بتولي الدفاع عن مصالح المستهلكين نتيجة الأضرار الفردية التي يتسبب فيها المتدخل، فمنحها القانون صفة التقاضي باسم المستهلكين أمام القضاء المدني كما يمكنها طلب التعويض عن هذه الأضرار التي تلحقها [1].

تعد جمعية حماية المستهلك حلقة وصل بين المستهلك والإدارات المختلفة وهذا من خلال نقل انشغالات الطرفين والتكفل بهما، وكذا هو وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته، لذلك يجب للجمعيات أن تؤدي واجباتها في خدمة المستهلك على أحسن وجه [2].

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الغش:

يتخذ موضوع الحماية القضائية للمستهلك من الغش مركز هام في مواضيع الحماية القانونية وذلك للمطالبة بالحصول على حقوقه، شرط أن تكون له صفة أو مصلحة التي أقرها المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص، حيث أمكن للمستهلك بممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء [3]، من توافرت عناصر وأسباب أدت إلى الإضرار به، إثر التعاملات التجارية والتعاقدية التي يبرمها في المجال الاستهلاكي [4].

وبالتالي الدعوى القضائية هي إجراء حمائي يقوم به المستهلك قبل وقوع الضرر بغرض وقف الأعمال غير المشروعة، وكذا له الحق في المطالبة بالتعويض بواسطة رفع دعوى مالية التي تقوم على مبدأ الإخلال بالتزام قانوني ويتطلب لقيامها توفر طرفين المتضرر والمسؤول عن الضرر.

وإضافة إلى ذلك حرص المشرع على ضمان حقوق المتضرر، وعاقبة كل جاني على جناية، وتصنيفها على حسب خطورتها وكذا تكييف العقوبة المناسبة له.

وعلى هذا الأساس إلى الحماية المدنية للمستهلك، والجزاءات المقررة على مرتكبي جريمة الغش.

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك:

تعتبر المسؤولية عموما من أهم المواضيع القانونية التي لفتت انتباه الفقه والقضاء حتى التشريع لما لها علاقة بالتطورات والتغييرات التي تقع في المجتمع.

---

[1] خرباشي عقيلة، دور المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الدراسات الاقتصادية، ع19، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جويلية 2011، ص137.

[2] علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص238.

[3] عمار زعبي، المرجع السابق ص231.

[4] بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، ع1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 ص 137.

فالمسؤولية المدنية هي الجزاء المترتب بمجرد إخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد، القاعدة العامة تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر إلا ويلزم بالتفويض للطرف المتضرر [1]، وهذا بموجب المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وتنقسم المسؤولية بدورها إلى مسؤولية عقدية التي تقوم عند الإخلال بالتزام عقدي، ومسؤولية تقصيرية تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية:

تقوم المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح [2] وعليه تكون المسؤولية العقدية بوجه عام وتعويض عن الضرر الناجم عن إخلال بالتزام سابق ويكون مصدر من الالتزام عقد يربط بين الطرفين.

فتكون هذه المسؤولية عقدية تحكمها المدة والعقد الموجود بين الطرفين، فإنه يشرط لقيام المسؤولية أن يربط بين الطرفين عقد صريح غير باطل ولا بد أن يرتكب أحد الأطراف ما يسمى الخطأ العقدي وأن يسبب هذا الخطأ ضرر للمتعاقد وكذا قيام العلاقة النسبية بين الخطأ والضرر، في هذه الحالة يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض.

لقيام هذه الأخيرة تقتضي توافر ثلاث أركان أساسية: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

أولا – أركان المسؤولية العقدية:

تقتضي الأحكام لقيام المسؤولية العقدية توافر ثلاث أركان أساسية وهي:

1/ الخطأ:

يعتبر الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية العقدية وهو عدم وفاء المسؤول بالتزامه للناشئ عن العقد ويعرف الخطأ على أنه:" **عدم تنفيذ المدين بالالتزام المترتب عن العقد والذي نشأ في ذمته باعتباره طرف من أطراف العقد**[3]".

وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني: " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه أو يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ويكون الخطأ في المسؤولية العقدية بعد قيام المسؤول**

[1] عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد8، ع2، جامعة أم البواقي، الجزائر، جوان 2021، ص186.

[2] علي علي سليمان، النظرية العامة بالالتزام في القانون المدني الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص113.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 01، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص 145.

بتنفيذ التزامه، سواء كان هذا الإخلال نتيجة إهمال، غش، وإخلال لمؤول بالتزاماته التعاقدية يعد خطأ بحد ذاته".

ويعرف أيضا: بعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي، والتأخر في تنفيذه ويستوي في ذلك أن لا يكون عدم التنفيذ أو التأخر فيه، عن عمد أو إهمال المدين، بل إن الخطأ يتحقق حتى ولو كان بسبب أجنبي غير انه في هذه الحالة تنقطع علاقته السببية، وبالتالي لا تقوم المسؤولية [1].

حيث تبين المادة 176 من القانون المدني الجزائري [2] على أن المسؤولية تعتمد على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام حينا، حيث أنه لا يمكن للمدين نفي الخطأ من نفسه، إلا في حالة إثباته عدم التنفيذ راجع لأجنبي لأنه متى كان التنفيذ العيني ممكن فلا مجال للتعويض.

وقد أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن:" الطاعنة ارتكبت غشا في حق خصمها، وعندما سلمت له كمية من البطاطا المخصصة للاستهلاك، بدلا أن تسلم نفس الكمية كم بذور البطاطا حسب العقد المبرم بين الطرفين ومن جهة أخرى فإن البضاعة المسلمة للمستهلك كانت فاسدة، ولم تعلمه مسبقا بوجود هذا العيب، بحيث صاحبة الطعن أصبحت هي المسؤولة عن هذه الأفعال في إطار أحكام المسؤولية العقدية[3].

2/ الضرر:

يعد الركن الثاني في المسؤولية العقدية، هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن، ويستحق الدائن التعويض عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزامه كليا أو جزئيا أو من التأخر في تنفيذه ويكون التعويض عند عدم تنفيذ الالتزام وقد يكون عن التأخر في تنفيذه وهذا وفقا للمادة 176 من القانون المدني الجزائري [4].

والضرر نوعان: مادي أو معنوي وكلاهما يحب التعويض عنه.

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، ط4، دار الهدى، الجزائر 2007، ص311.

[2] بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ج الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 268.

[3] قرار المحكمة العليا، الفرقة المدنية، الملف رقم 213.691 المؤرخ في 16 /02/ 2000، المجلة القضائية، ع1، الجزائر، 2001، ص125.

[4] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 284.

الضرر المادي: يتمثل فيما يصيب الشخص من أذى في جسمه أو ماله والذي يلحق به خسارة او يفوت عليه كسب ويمكن تقويم الضرر المادي بالنقود، كعدم إيصال بضاعة في الوقت المحدد [1] مما يصنع فرصة بيعها على صاحبها، فالضرر المادي هو أكثر شيوعا من الضرر الادبي في المسؤولية العقدية [2].

أما الضرر المعنوي: هو الضرر الذي لا يمس المال، ويتمثل في الألم الذي يصيب الشخص بسبب عاطفته او شعوره.

يشترط في الضرر سواء كان ماديا أو معنويا أن يكون محققا مباشرا، متوقعا.

الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك تنجم غالبا من المنتجات التي يقوم باقتنائها، وقد تشمل هذه الأضرار الأذى الجسدي، والذي قد يتمثل في العجز الدائم أو المؤقت، في حالات قد تؤدي إلى الوفاة، مع وجود مصاريف العلاج طبقا لنص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أما فيما يخص الأضرار المادية لا يكتفي المستهلك فقط بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه بل له الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي يمس المنتوجات الغذائية، أما الأضرار المعنوية له الحق في طلب التعويض نتيجة الأضرار أو الآلام التي أصيب بها، وهذا حسب نص المادة 12/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

3/ العلاقة السببية:

لا تقوم المسؤولية بمجرد توافر عنصري الخطأ والضرر، إنما يجب أن يكون الضرر ناتجا عن ذلك الخطأ. فتعتبر العلاقة السببية الركن الثالث للمسؤولية العقدية، وتشمل إذا وقع بالدائن الضرر، فسببه هو الخطأ العقدي الذي ارتكبه المدين [3].

وبعبارة أخرى هي أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ كما إذا أحدث ضررا بفعل صدر منه لا يعد خطأ [4] وتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعة، لم يفرض المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المقترف والضرر الذي أصابه بل فرض على المستهلك أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج أو الخدمة لقيام مسؤولية المحترف، فلا تنتهي المسؤولية لانعدام السببية وحدها، فيمكن ان

[1] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة بالالتزام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 148.
[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 285.
[3] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص152.
[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، د ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص688.

تقوم بمجرد وجود خطأ أو بحدوث ضرر، فالإخلال بضمان إصلاح المنتوج ورد ثمنه أو استبداله، فينجم على ذلك مسؤولية المحترف[1].

ثانيا – نطاق المسؤولية العقدية:

تترتب المسؤولية العقدية عامة عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية لذلك يتطلب هذه المسؤولية وجود عقد صحيح، الضرر ناتج عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات التعاقدية في الإطار التعاقدي.

1/ وجود عقد صحيح:

لقيام المسؤولية العقدية لا بد أن يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين، وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا كان هناك عقد صحيح بين الأطراف، خاليا من العيوب أما إذا لم ينعقد العقد بعد فلا مجال للمسؤولية العقدية، كذلك في حالة إذا كان العقد منعدما بين المسؤول والمضرور، كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب المجاملة، ولا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وقد تقرر إبطاله[2].

2/ الإخلال بالتزام عقدي:

يجب أن يكون الضرر الذي يصيب المتضرر نتيجة مباشرة على إخلال المسؤول بالالتزامات التي رتبها العقد، وتعد هذه الالتزامات من وضع وتحديد المتعاقدين إذ تنص المادة 02/107 من القانون المدني لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفق القانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وعليه قد يكون الأشخاص المتضررين مسؤولين تعاقديا عن خرق الالتزامات المنصوص عليها صراحة في العقد، وكذا التي يقتضيها القانون والعرف لتقع في نطاق العقد.

يقصد بها أن المتعاقد أو الغير إذا كان تابعا له هو الذي تسبب في عدم أداء الدين، وكذا إخلاله بالالتزامات العقدية، والطرف المتضرر هو المتعاقد معه من جهة أخرى. يستند هذا الشرط على مبدأ العقد النسبي[3].

تكون هذه المسؤولة مصدرها العقد، مثل ذلك فساد الأغذية، كأن يتعاقد شخص مع آخر على مواد غذائية بمواصفات جيدة ليتفاجأ الطرف الآخر بفسادها ووقوع غش فيها.

---

[1] علي الفيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، ط2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص 18.
[2] علي الفيلالي، المرجع نفسه، ص19.
[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع السابق، ص ص 258، 259.

إذا كان أحد الشروط الثلاث المفقودة فلن يكون هناك مجال للمسؤولية العقدية، بل تصبح مسؤولية تقصيرية التي تعد الشريعة العامة الذي يعتمد عليها في غياب شروط المسؤولية العقدية [1].

ثالثا – دعوى المسؤولية العقدية:

تقوم دعوى المسؤولية العقدية عند تحقق الإخلال بالعقد.

أطراف الدعوى:

لقيام دعوى المسؤولية لا بد من وجود طرفين المتمثل في المدعي المتضرر من الإخلال بالالتزام والطرف الثاني المتمثل في المدعى عليه المسؤول عن حدوث الضرر.

المدعي: يقصد به الشخص المضرور الذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه متضرر، ولا يشترط أن من أصابه الضرر هو الذي يطالب بالتعويض. يجوز ان يباشر الدعوى عنه وكيلا كان أو نائبه، وبالنسبة للخلف العام والخاص له. حينما يحول المضرور حقه في التعويض لشخص آخر، في حالة الضرر المادي يثبت لهم الحق في مطالبة المدعي عليه في التعويض وأيضا يعرف هو المضرور في دعوى المسؤولية ويستطيع نائبه أن يحل محله في طلب التعويض [2]، أما بالنسبة للضرر الأدبي فلا يثبت إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق بين المضرور والمسؤول طالبه أمام القضاء، وفي حالة تعدد المضرورين فيكون لكل مضرور دعوى تعويض شخصيته يرفعها باسمه دون أن يتأثر بدعاوي الآخرين [3].

المدعى عليه: هو الشخص المتسبب في الضرر المادي أو الأدبي، ترفع عليه الدعوى بصفته مسؤولا عن فعله الشخصي أو عن غيره، أو عن الشيء الذي في حراسته [4].

كما يجوز أن نرفع دعوى على نائب المسؤول بالتحديد إذا كان المدعى عليه قاصر فإن الدعوى ترفع على الوصي أو الولي أو القيم وبالرجوع إلى نص المادة 126 من ق م ج في حالة تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بالتعويض، فيرفع المضرور دعواه على أي من المسؤولين، إذ أنه يحق لمن دفع هذا التعويض أن يرجع على سائر المسؤولين كل على حسب جسامه خطأه أو بالتساوي [5].

ولقيام التضامن بين المسؤولين المتعددين يشترط كل منهم ارتكب خطأ وأن يكون الخطأ سبب الضرر هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخر.

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص228.
[2] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص259.
[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ص 229، 230.
[4] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص259.
[5] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص ص 230، 231.

- التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها [1].

ينشأ الحق في التعويض من لحظة توافر أركان المسؤولية، ويقدر التعويض بما يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور، ولا يجوز أن يتجاوز هذا التعويض قيمة الضرر الفعلي، كما يجب أن يكون التعويض على الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

تعتبر المسؤولية التقصيرية صورة من صور المسؤولية المدنية، يتمثل مضمونها في حالة الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار بالغير [2]، حيث يترتب عن هذا الإخلال بالالتزام ضررا ويلتزم من تسبب فيه بالتعويض. وهذا طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن كل فعل أيا كان يرتكبه بخطئه ويصيب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وتقوم المسؤولية التقصيرية عن توافر ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيمكن الفرق بين كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية أن الأولى أساسها العقد أما المسؤولية التقصيرية أساسها القانون [3].

أولا – أركان المسؤولية التقصيرية:

تقتضي الأحكام لقيام المسؤولية بتوافر ثلاث أركان أساسية مثلها مثل المسؤولية العقدية، الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

1/ الخطأ:

يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف للخطأ فهناك من عرفه بأنه إخلال بالتزام سابق والبعض الآخر على أنه إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته [4]. أما التعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاء الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك بتعبير آخر هو الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير والمراعاة في سلوكه.

---

[1] عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص673.

[2] لطيفة أمازوز، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، مجلة الأكاديمية البحث القانوني، ع2، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010، ص 53.

[3] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، ج الثاني، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص12.

[4] علي الفيلالي، المرجع السابق، ص45.

والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين: الركن المادي المتمثل في فعل التعدي أو الانحراف، ويتحقق ذلك بقيام المتسبب بفعل منعه القانون أو عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة. وفي الأخير الخطأ التقصيري هو انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذ أوجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر[1].

والركن المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز فالمسؤولية مناطها الإدراك والتمييز[2] فلا مسؤولية لعديم التمييز طبقا لنص المادة 125 من القانون المدني الجزائري على أنه لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتنانه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.

الخطأ التقصيري في قانون حماية المستهلك هو الإخلال بالتزام قانوني ومن بين الالتزامات التي نص عليها الالتزام بالمطابقة الوارد في المادة 11 من القانون رقم 03/09 ويقصد به أن يكون المنتوج مطابقا للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، ويكون مستجيبا للرغبات المشروعة للمستهلك، بالإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة المتعلقة بتعبئة المنتوج أو تغليفه أو إنتاجه وتجهيزه [3].

2/ الضرر:

هو الركن الثاني من المسؤولية فإذا انتفى لا تقوم المسؤولية لأن الغرض منها إزالة الضرر وتكون الدعوى غير مقبولة. إذ انه لا دعوى بغير مصلحة بحق من حقوقه [4].

قانون حماية المستهلك مثل باقي القوانين العامة، يشترط أن يتعرض المستهلك لضرر حقيقي حتى يتمكن من المطالبة بتعويض.

أضف إلى ذلك أن المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نصت على أن الضرر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة عيب في المنتوج يلتزم المنتج بتعويضه [5].

والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا، يشمل الضرر المادي الأذى الذي يلحق بالشخص المضرور في جسمه أو ماله ويشترط فيه شرطان:

- أن يخل بحق مالي للمضرور.

[1] محمد صبري السعدي، مصادر الالتزام الواقعة القانونية، المرجع السابق، ص31.
[2] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص23.
[3] سعاد يحياوي، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة مقررة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، ص62.
[4] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص233.
[5] سعاد يحياوي المرجع السابق، ص 64.

- أن يكون الضرر محققا [1].

أما الضرر الأدبي: هو ذلك الذي يصيب الشخص في قيمته غير مالية كالمساس بشرف الشخص أو سمعته بالسب والقذف، ويتحقق الضرر الأدبي كذلك عندما يمس بالعاطفة والشعور والحنان [2].

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

وبالتالي لتتحقق المسؤولية التقصيرية يجب أن يكون الضرر الذي لحق المستهلك هو نتيجة مباشرة للخطأ، وعليه تقوم المسؤولية في حالة الضرر الناتج عن الخطأ، ولا تقوم في حالة انتقائه كأن يكون الضرر بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير.

فقيام مسؤولية المنتج يتطلب وجود علاقة سببية بين عيب المنتوج والضرر، إذ تعد العلاقة السببية ركنا أساسيا من أركان المسؤولية الموضوعية وأيضا حدوث الضرر ووجود العيب، يجب على المضرور إثبات أن الضرر الذي أصابه مترتب عن ذلك العيب لهذا يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر ناتج عن العيب وأن الضرر يكون نتيجة مباشرة لتعيب المنتوج [3].

ثانيا – أساس المسؤولية التقصيرية:

تتأسس المسؤولية التقصيرية على قاعدة الخطأ التقصيري في اتخاذ الحيطة لتفادي الأضرار بالغير أو على قاعدة تجزئة الحراسة.

1- **قاعدة الخطأ:** تتمثل في الخطأ العادي والخطأ الفني.

أ- **الخطأ العادي:** يقصد به الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظور إليه كشخص عادي أو بمعنى آخر تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجب لتجنب الأضرار بالغير، فقد لا يصادق المضرور صعوبة إثباته كإهمال المنتج من التحقق لسلامة المواد الأولية التي تدخل ضمن صناعة منتجاته أو في حالة إسراعه إلى طرح المنتجات للتسويق قبل الكشف عليها، أو خطأ في تجزئتها للتحقق من صلاحيتها.

ب-**الخطأ الفني:** هو ذلك الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها ويجد المضرور صعوبة في إثباته ويكون المنتج مخطئا دون إلمام كاف. بأصولها الفنية، إذا كان عيب خفي في المنتوج يرجع إلى قصر دعاية الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي، حتى أنه لا يمكن للمنتج أن يعفى

[1] سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص 246، 247.
[2] محمد صبري السعدي، مصادر التزام واقعة القانونية المرجع السابق، ص82.
[3] أرجيلوس رحاب، نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد السادس، ع خاص، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021، ص36.

عن المسؤولية بالتذرع لكونه قد وضع تحذيرا على منتجاته يخلوها ويلقي على عاتق مستعمليها عبئ الاحتياط من المخاطر.

وتجدر الإشارة أن المنتجات تخضع لرقابة خارجية ولا بد من معرفة أثر قرار صلاحية هذه المنتجات، وأحيانا المنتج بوضع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها [1].

1/ قاعدة تجزئة الحراسة: لقد ظهرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي والمنتجات الخطيرة، مفاد هذه النظرية التفرقة بين الأضرار التي تحدثها المنتجات بسبب سوء استعمالها، والأضرار التي تترتب عن المنتجات المعيبة [2].

ولتعويض كل ضحايا المنتجات الخطرة حاول القضاء إيجاد وسيلة توصل إلى خلق قواعد متعلقة بالمسؤولية، بعدما كانت قائمة على الخطأ الواجب الإثبات تحولت إلى نظرية الخطأ المفترض الذي يلزم المخطئ بإثبات السبب الأجنبي [3].

الفرع الثالث: دور القضاء في حماية المستهلك.

سعيا لهدف القانون في الحفاظ على النظام العام في المجتمع، أتاح المشرع للمستهلك حق رفع دعوى المطالبة بحماية حقوقه فيعد الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق المعترف بها لأفراد المجتمع، ويدخل ضمن إطار الحريات العامة المكفولة دستوريا [4].

أولا – دور النيابة العامة:

بحسب الأصل فإن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية كلما وقع مساس بمصالح المستهلك يشكل جريمة [5].

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية عرفت النيابة العامة على أنها هي التي تحرك وتباشر في الدعوى العمومية أي بداية السير في الدعوى وتقديمها إلى المحكمة الجزائية المختصة للحكم فيها. إذ تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية كونها ممثلة للمجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

---

[1] بوقرة خولة، المسؤولية المدنية للمنتج في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 02، جامعة الجزائر 1، 2019، ص148.
[2] ارجيلوس رحاب، المرجع السابق، ص41.
[3] بوقرة خولة، المرجع السابق، ص 148.
[4] انظر المادة 140 من دستور 1996.
[5] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 673.

عندما يسبب التعدي على مصالح المستهلكين على ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية تثبت الصفة للنيابة في مباشرة الدعوى العمومية كونها ممثلة للمجتمع والمدافعة عن الحق العام.

تختص النيابة العامة بجميع الجرائم التي تضر وتصيب المستهلك، كما أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة باعتبارها جهاز متكامل أي يمكن لكل عضو من أعضاء النيابة العامة أن تحل محل عضو آخر في تصرفاته القضائية، بالإضافة إلى تمتعها بالاستقلال التام أمام القضاء، كما أنها لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون [1].

فتدخل النيابة في المجال التجاري والاقتصادي ويتمثل دورها في حماية المستهلك من خلال توقيع الجزاء المادي المحسوس على المعترف متى تسبب في حدوث ضرر بالمستهلك، فالسلطة القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفين في حالات تشكل سلوكياتهم نوع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون جنائيا [2]. وكذا تشمل جميع الاستدلالات والبحث والتحري عن جرائم الإضرار بالمستهلك وتحريك الدعوى العمومية والسير فيها، بالإضافة لها سلطة الإشراف ممثلة في وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية، وتلقي المحاضر والبلاغات والشكاوى من طرف المواطنين.

وتتكون النيابة العامة من وكيل الجمهورية والنائب العام وهي قابلة للقدوم.

1/ النائب العام:

نصت المادة 33 [3] من قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، كما أن قضاة النيابة العامة تحت إشرافه.

تتمثل مهام النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي، أوكل القانون للنائب العام مصلحة أمر غرفة الاتهام للنظر في كل امر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله.

تولي مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا أو تكليفها إلى أحد نوابه.

2/ وكيل الجمهورية:

باعتباره رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم المحكمة، يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة وكذا مراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تلحق بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات

[1] علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك المرجع السابق، ص 64.
[2] بقة عبد الحفيظ تباني أسعد، المرجع السابق، ص64.
[3] انظر المواد من 29 إلى 34 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1388 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

والتهم على المحكمة ليحاكموا طبقا للقانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر من الشرطة القضائية أو الشكاوي ويقرر ما يتخذ في شأنها ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة والجرائم المرتبطة بالنظام العام، وقد يصدر أوامر إما بعجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة [1].

بالرجوع إلى فانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يتعلق بإجراء الخبرة، فالأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وتقوم المخابر المؤهلة قانونا بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص في حالة المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وذلك عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق [2].

ثانيا – دور المحكمة:

تعتبر المحكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي الدعوى العمومية سواء بصدور حكم بإدانة أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر من هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى، ويجب الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام [3].

وللمحكمة دور فعال في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال من طرف قاضي التحقيق او غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونوع الفعل الإجرامي، وقد تكون المخالفة الصادرة من العون الاقتصادي لا تكفي لمسائلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة أو تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه بموجب القانون، ويجوز للمحكمة إذا كيفت تكييفا خاطئا، نقلت به الدعوى عن حقيقتها، كما يمكن للمحكمة إصدار أحكام بحجز المنتوجات موضوع المخالفة وإتلافها، أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة [4].

يحق لكل مستهلك اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو حماية مصالحه المادية والاقتصادية فضها عن طلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة [5].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الغش.

ضمانا للحماية الفعلية للمستهلك من الجرائم التي قد تقع عليه نص المشرع الجزائري على عقوبات جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات ويمكن حصرها في المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري في الباب الخامس الموسوم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، ويتعلق هذا الجزاء

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 65.
[2] انظر المادة 44 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 308.
[4] طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص31.
[5] علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، 2018، ص 235.

بالجزاء الجنائي المتمثل في توقيع العقوبة من طرف القضاء، بالإضافة إلى الجزاء الإداري الذي تطبقه بعض هيئات الدولة بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول: الجزاء الجنائي.

يعد الجزاء الجنائي النتيجة القانونية المترتبة عن مخالفة نصوص التجريم المدرجة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وتعتبر العقوبة جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فقد أوجب القانون عقوبات على كل من يقوم بتزويد المستهلك بمواد غذائية فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية [1]، تشمل عقوبات أصلية يجب على القاضي الحكم بها إذا ثبتت التهمة إلى جانب عقوبات تكميلية.

أولا – العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة[2]، وذلك فالعقوبة الأصلية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة وتوقع حسب طبيعة الجريمة، حيث تختلف عقوبة الجنحة عن العقوبة الجنائية.

1/ العقوبة الأصلية لجنحة الغش:

المشرع الجزائري صنف العقوبات على حسب نوع الجريمة ومدى خطورتها على الفرد أو المستهلك أو الاقتصاد، فالعقوبة الأصلية في جنحة الغش هي الحبس والغرامة، فكل مرتكب لجريمة الغش والذي يعرض سلعة للبيع وهو يعلم بأنها مغشوشة، أن توفر نية الغش، رفعا للعقوبة التي نص عليها المشرع، فالغش في المواد الاستهلاكية الذي لا يؤدي إلى إصابة الشخص بمرض أو عاهة مستديمة هي جنحة.

أ- عقوبة الحبس:

الحبس هو وضع الجاني في مؤسسة عقابية وسلبه حريته، تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية لجنحة الغش، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش أحال في المادة 70 منه [3] في تطبيق العقوبات على مرتكبي جريمة الغش إلى قانون العقوبات.

ومن خلال المواد التي أدرجت في ق ع ج فإن الغش جنحة ويعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دينار جزائري كل من:

---

[1] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص99.

[2] المادة 04 / 02 من قانون العقوبات، بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن معها أية عقوبة أخرى.

[3] المادة 70 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو بحث عن استعمالها بواسطة كتيبات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت [1].

في حالة وقوع جريمة الغش ولم تؤدي إلى مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة بل قام بخداع المتعاقد وبيعه مواد مغشوشة وهو يعلم أنها فاسدة أو مسمومة، أو قام بعرض مواد للبيع وباع مواد تستعمل لغش مادة صالحة للاستهلاك فإنه يتعرض الجاني لعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقضي بعقوبة الحبس إلا نادرا.

ب- الغرامة المالية:

تعد الغرامة المالية من أهم أشكال العقوبات المالية وهي عقوبة أصلية في جنحة الغش، التي أوردها المشرع الهدف منها ردع الجاني حماية للمستهلك والاقتصاد الوطني، وتعرف على انها إلزام المحكوم عليه، يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم [2].

بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة الغرامة المالية من 5000 إلى 20000 دينار جزائري تطبق على من يغش أو يحاول ان يغش المتعاقد سواء في الطبيعة أو كمية الأنشاء المسلمة أو في هويتها وفي جميع الحالات فإذ على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق، وترفع هذه الغرامة إلى 500000 دينار جزائري إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها طرق احتيالية من طرف الجاني أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل بواسطة التركيب أو وزن أو حجم السلعة أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات، أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية مطابقة صحيحة أو إلى مراقبة ومعاينة سواء عن طريق مخابر تحليل النوعية أو تقديم شهادة المطابقة وفي الأصل المنتوج غير مطابق للمعايير والمقاييس والشروط المنصوص عليها [3].

[1] المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 191.
[3] المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري.

وكذا يضاعف مقدار العقوبة المالية بحسب خطورة جنحة الغش حيث ترفع من 10000 إلى 50000 دينار جزائري [1] في الحالات الواردة في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري في حالة إذا تسببت المادة المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب الجاني بغرامة من 500000 إلى 1.000.000 دينار جزائري.

2/ العقوبة الأصلية لجناية الغش:

أ- عقوبة السجن المؤقت:

يقصد بعقوبة السجن وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الاعمال التي تعينها الحكومة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على مدة معينة إذا ما تسببت المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو ما أو في عاهة مستديمة فيعاقب مرتكب الجناية بالسجن المؤقت من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 1000.000 إلى 2000.000 دينار جزائري بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد إذا تسببت المادة في موت شخص أو عدة أشخاص [2] .

من خلال النصوص السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري شدد العقوبة أكثر لمنع المحترف من غش وخداع المستهلك بغرض حماية صحة وسلامة المستهلك.

ثانيا – العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية [3] يوقفها القاضي وجوبا أو جوازا وتكون مقترنة بالعقوبة الأصلية.

1/ المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من ماله وإضافة إلى ملك الدولة بغير مقابل أي دون عوض[4].

[1] المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] انظر المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الغش، جرائم مال والأعمال، جرائم التزوير، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009 ص 241
[4] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 332.

كما عرفتها المادة 15 / 1 من قانون العقوبات الجزائري بأنها: "**الأيلولة النهائية إلى الدولة كمال او مجموعة أموال معينة ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"، وقد نصت المادة 82 [1] من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مصادرة كافة المنتوجات والوسائل التي استعملت لارتكاب مخالفات الغش.

تتميز عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي [2]:

- عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية.
- تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية.

العقوبات التكميلية الجوازية: هي تلك التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها، وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني ومن العقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة، سحب جواز السفر [3].

لقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل العصر العقوبات التكميلية:

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزائية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحصر من إصدار شبكات أو استعمال بطاقة الدفع
- تغليف أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر

[1] المادة 82 من قانون رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك.
[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 332.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، د ط، دار هومه، الجزائر، 2008، ص ص 273، 274.

- نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة [1].

وتعد المصادرة تدبيرا احترازيا مبين ينصب على الأشياء المحرمة في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة، ويستهدف بها سحب المواد أو السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل[2].

2/ عقوبة الغلق:

يُعدّ الغلق من بين التدابير التكميلية التي تلجأ إليها السلطات المختصة في مواجهة المخالفات الجسيمة، حيث يُعتبر وسيلة فعالة لردع مرتكبي الغش.

أ- **تعريف الغلق:** يقصد بها منع المتدخل من مزاولة نشاطه الاقتصادي ويعد هذا الجزاء من العقوبات التكميلية طبقا لنص المادة 7/9 من القانون العقوبات الجزائري وبالإضافة إلى نص المادة: يجوز أن يأمر بإغلاق مؤسسة نهائيا أو بصفة مؤقتة في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون[3].

ويأخذ غلق المؤسسة من الناحية القانونية عدة صور: تتمثل في الغلق الإداري الذي يتم بناءا على قرار تصدره جهة إدارية ويخضع الغلق لنفس أحكام المنازعات الإدارية من حيث الطعن أمام جهات القضاء الإداري كالمديرية الفرعية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

وقد يكون الغلق قضائيا الذي يتم بالحكم بالإدانة.

ب-**الطبيعة القانونية لعقوبة الغلق:** اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق: فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير وليس عقوبة، لاستهدافه الوقاية من خطر معين، والرأي الثاني فقد رأى أنه ذو طبيعة مزدوجة عقوبة وتدمير، من ناحية الأثر الكبير الذي تلحقه المصادرة بالمحكوم عليه خاصة على ذمة مالية، فقد يتعرض لخسارة تجارية لا تستطيع بعدها مزاولة نشاط مماثل.

3/ نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة :

استنادا لنص المادة 18 [4] من قانون العقوبات للمحكمة أن تامر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكفر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها كل على نفقة المحكوم عليه، إذ لا بد من أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ويجب أن تحدد المحكمة المدة

[1] انظر المواد 9 مكرر و15 مكرر من الامر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، ع 71، 2016.
[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 332.
[3] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 204.
[4] محمد بودالي، المرجع السابق، ص ص 333، 334.

التي يظل فيها التعليق على ان لا يتجاوز شهرا واحدا، علما ان المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة نشر الحكم بخصوص جرائم الغش والتدليس، وإن كان نص عليها في المادة 1/9 من قانون العقوبات بوصفه عقوبة تكميلية [1] ويكون اللصق في أماكن معينة منها: المساكن، المحلات، المصانع، ولا بد ان يحدث النشر انزعاجا في أوساط التجار والمحترفين، ويصل صداه على الرأي العام، وكذا تنبيه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها وبناءا على ذلك نرى ضرورة الأخذ به قانونا [2].حيث يعتبر نشر الحكم وسيلة رادعة لمكافحة الجرائم المضرة بالمستهلك، لكونه يصيب المتدخل في اعتباره.

4/ إلغاء الرخصة والشطب من السجل التجاري:

جعل المشرع الجزائري جزاء إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري تدابير احترازية جوازية يكون من اختصاص الجهة الجزائية بناءا على طلب الجهة الإدارية المختصة.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات التبعية في نص المادة 06 من قانون العقوبات على ما يلي: "**العقوبات التبعية هي الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية**".

أولا – الحجز القانوني:

بالإضافة إلى هذا المحكوم عليه يتعرض إلى الرمان من مباشرة حقوقه المالية وتخضع إدارة أمواله للأوضاع المقررة في حالة الحجز القانوني وحسب ما جاء به التنظيم، وكذا يتعرض إلى الحجز القانوني أثناء تنفيذ العقوبة [3].

ففي حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت الإنسان فإنه يجب الحكم بالحجز، ويسقط الحجز عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني. لأن مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية. فإذا انتهت العقوبة رفع الحجز عن المحكوم عليه.

ثانيا – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية:

تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه بجناية من التمتع ببعض الحقوق التي تأثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، بالرجوع إلى المادة 9 مكررا من قانون العقوبات الجزائري ألزمت القاضي الجزائري

[1] انظر المادة 1/9 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 334.
[3] المادة 9 مكرر من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

بتطبيق هذه العقوبة، من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق التالية الموقع على المتدخل المخالف للأحكام القانونية المعمول بها [1].

ويشترط في مدة حظر ممارسة حق او أكثر من هذه الحقوق حسب المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري أن لا تزيد عن خمس سنوات في الجنح، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

أما في الجنايات فيجب أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا بحسب المادة 9 مكررا فقرة أخيرة.

الفرع الثالث: التدابير التحفظية:

الغرض من هذه التدابير الاحترازية كونها حماية أكبر للمستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها[2].

أولا – سحب المنتوج وقف النشاط:

تشمل نوعان من السحب هناك سحب مؤقت وسحب نهائي.

1/ السحب المؤقت:

حدد المشرع الجزائري الهدف من إجراء السحب المؤقت في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: "**منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج**" وبالتالي فالسحب المؤقت يستهدف منع تداول منتج معين في السوق بعد الاشتباه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية وذلك لمجرد المعاينة العامة إلى أن تثبت نتائج التحاليل المعمقة مطابقته من عدمها، وهذا طبقا لنص المادة 59 من القانون رقم 03/09.

- حالة عدم القيام بالفحوصات في المدة المحددة قانونا وهي خمسة عشر يوما مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفقا لمتطلبات التحاليل.
- وحالة عدم التأكد من عدم مطابقة المنتج.

والحقيقة أن إقرار المشرع الجزائري لإجراء السحب المؤقت بمجرد أن تراود أعوان الرقابة شكوكا حول مطابقة المنتج فيه الكثير من التعسف في حق المنتج وقد يسبب ضررا بالغا فب سمعته التجارية.

[1] المادة 9 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[2] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 212.

2/ السحب النهائي:

نصت المادة 62 من القانون رقم 03/09 على أنه: "**يمكن نفاد السحب النهائي من طرف الأعوان المؤهلين دون رخصة من السلطة القضائية المختصة**" وذلك في حالات:

- المنتجات التي تثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي، والتي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير[1].

3/ وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتوج :

تقوم المصالح المختصة المكلفة بحماية المستهلك في حالة التأكد من الغش في المنتوج، وكذا في حالة ثبوت خطورة منتوج معين معروض للاستهلاك، أي عدم مراعاتها للقواعد المحددة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لإزالة كل الأسباب والعيوب التي أدت إلى ذلك، ثم يعود عمل المؤسسة مع تطبيق العقوبات الجزائية [2].

4/ العمل على جعل المنتوج مطابقا:

إذا تبين لمصلحة الجودة وقمع الغش، أن المنتوج المغشوش قابلا للتلاؤم دون خطورة على صحة المستهلك فإنها تلجأ إلى إنذار حائز المنتوج أو مقدم العمل على جعل المنتوج ملائما سواء بإزالة سبب عدم الملائمة أو التزام الأعراف والقواعد الفنية المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

ثانيا – حجز المنتجات:

1/ تعريف حجز المنتجات:

يعد حجز المنتجات أحد الصلاحيات التي خولها القانون لحماية المستهلك من المخالفات التي تندرج ضمن إطار الممارسات التجارية التي نصت عليها المادة 89 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها [3].

[1] عمار زعبي، المرجع نفسه، ص 215.
[2] المادة 65 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3] عمار زعبي، المرجع السابق، ص199.

يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها، غير أن ممارسة هذا التاجر أولا يكون إلا طبقا لشروط معينة المحددة في القانون 02/04 سالف الذكر.

حيث نصت المادة 57 من القانون 03/09 على أنها إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج وإذا رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه لتطبيق الإجراء الملائم عليه حسب المنتوج وطبيعة العيب الذي يشوبه.

2/ صور حجز المنتجات :

وللحجز صورتان: حجز عيني وحجز اعتباري.

- **الحجز العيني:** عرفته المادة 1/40 من القانون 02/04 على: الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع، ويقوم أعوان الرقابة بالحجز العيني على جميع الممتلكات التي تكون محلا للمخالفات، وذلك بتحديد قيمة المنتجات المحجوزة على أساس البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق [1].

ويمكن أن تحول المنتجات المحجوزة إلى إدارة المنتجات المحجوزة إلى أملاك الدولة التي تقوم بتخزين هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة بشأنها [2].

وقد تحكم العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها أو بمصادرتها، وتكون على قيمة الأموال بكاملها أو على جزء منها [3].

- **الحجز الاعتباري:** نصت المادة 2/40 من القانون 02/04 على تعريف الحجز الاعتباري على أنه: كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، وعليه الحجز الاعتباري ينصب على منتجات لا يستطيع المخالف تقديمها للجهات المعنية، إما لحجمها الكبير أو لطبيعتها التي قد تشكل خطورة عند عملية تقديمها أو لأي سبب آخر.

تقوم الإدارة في هذه الحالة بجرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية وتعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق [4].

يتمثل الحجز في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه ولا يتم إلا بإذن قضائي [5].

---

[1] المادة 1/40 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
[2] علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه، المرجع السابق، ص85.
[3] عمار زعبي، المرجع السابق، ص ص200، 201.
[4] علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه، المرجع السابق، ص86.
[5] عمار زعبي، المرجع السابق، ص ص 215، 216.

يختلف العجز عن السحب، فالحجز يتم فقط في حالة التأكد الفعلي عن عدم مطابقة المنتج للمواصفات، أي الترجيح لدى أعوان الرقابة بأن المنتج سيتسبب حتما فب ضرر المستهلك بينما السحب يوقع لمجرد الشك في انعدام المطابقة [1].

ثالثا – إتلاف المنتجات المحجوزة:

يتم إتلاف المنتوجات والسلع المحجوزة التي تثبت عدم ملاءمتها في حالة تعذر استعمال المنتوج في مجال معين، وإذا كان مقلدا أو غير قابل للاستهلاك لا يحمل فقط معنى إفساد المنتوج وجعله مستحيلا للاستهلاك إنما قد يحمل معنى تشويه طبيعة المنتوج وتغييرها [2].

ويعتبر إتلاف المنتجات المحجوزة الحل الأخير الذي تلجأ إليه الإدارة الوصية. في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لهذه المنتجات، استنفادا لكافة طرق إصلاح المنتج، وذلك حماية للمستهلك من اقتناء منتجات تضر بصحته وتمس سلامته [3].

رابعا – غرامة الصلح:

تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها القانون 03/09 تم استحداث هذا الإجراء في سبيل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل لتفادي الوصول إلى القضاء، وما يتسبب فيه من تعطيل للنشاط وردع كل ما يمس سلامة وصحة المستهلك. نصت المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة على كل متدخل يرتكب مخالفات، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في أجل 30 يوما[4]، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

[1] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 217.
[2] المادة 64 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
[3] عمار زعبي، المرجع السابق، ص 218.
[4] المادة 92 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل، يمكن القول ان أجهزة الرقابة تعد من أهم التدابير الردعية لجريمة الغش، إذ تهدف إلى القضاء على المخاطر والأضرار التي قد تصيب المستهلك وتهدد صحته وسلامته، ولهذا الغرض أنشأت أجهزة حكومية تتمثل في السلطات الإدارية، التي تتولى مراقبة جودة السلع، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

وإلى جانب ذلك، تسعى هذه الأجهزة إلى منع كافة أشكال التحايل والغش على المستهلك، ومراقبة الأسعار.

ومع ذلك فقد ظهرت بعض المنتجات التي ألحقت أضرارا بالمستهلك، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار نصوص قانونية تتضمن عقوبات وقائية تهدف إلى الحد من هذه الجريمة. من خلال جزاءات يوقعها القضاء من جهة، وأخرى تفرضها السلطة الإدارية من جهة أخرى.

خـاتـمـــــــة

مع التوجه نحو الإصلاحات الاقتصادية وفتح السوق، أصبحت المنافسة الحرة واقعًا، ما أدى إلى إغراق السوق بالمنتجات المستوردة وتهديد سلامة المستهلك. استدعى ذلك تدخل المشرّع الجزائري بإصدار قوانين لحماية المستهلك، بدءًا من القانون 02/89 ثم القانون 03/09، بهدف التصدي لمظاهر الغش وضمان حقوق المستهلك في ظل المتغيرات الاقتصادية.

وبناءً على ذلك، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- رغم سعي المشرع الجزائري لتدارك النقص القانوني في قانون 02/89 (الملغى)، إلا أن محاولات التوسع في مجال الحماية وتوضيح المفاهيم لم تكن كافية لتوفير حماية فعالة وشاملة للمستهلك.
- لم يدرج المشرع الجزائري تعريفا صريحا للغش في قانون حماية المستهلك، واكتفى باستخدام مصطلح التزوير وهو ما يستدل عليه من خلال الإحالة إلى نصوص قانون العقوبات ضمن المادة 413.
- سعى المشرع الجزائري إلى حماية حقوق المستهلك من تحايل التجار وتزييفهم بالمنتجات، إلا أنه لم يفلح في التعرف بدقة على مظاهر الغش، مما أدى إلى صعوبة لدى القضاء في التفرقة بين الحالات وتحديد العقوبة المناسبة.

وضع المشرع الجزائري الرقابة كآلية وقائية من خلال إخضاع جميع السلع والمنتجات للرقابة قبل وأثناء عرضها للاستهلاك، وذلك باستخدام وسائل مادية وقانونية تساعد على تحديد المخالفات واكتشاف الجرائم. وتتمثل هذه الإجراءات في تحرير محضر يقرر فيه ما إذا المخالفة قد حدثت أو تم استبعادها، وفي حال اكتشاف جريمة الغش تلتزم الإدارة باتخاذ إجراءات احترازية تهدف إلى ردع الجرائم وتشمل السحب والحجز.

- ضعف فعالية الرقابة التي تقوم بها الهيئات المعنية والتي يشرف عليها موظفي مكافحة الغش، وذلك نتيجة للتدفق الهائل للمنتجات المغشوشة التي تزدحم بها أسواقنا، ويقيل عليها المستهلك دون إدراك الأضرار التي قد تنتج عنها.
- إلى جانب هذه الهيئات توجد جمعيات حماية المستهلك التي تقوم بدور حاسم في مجال حماية المستهلك، حيث يمكنها أن تؤسس كطرف مدافع عن حقوق المستهلك بالإضافة إلى اهتمامها بمشاكله، ومع ذلك نجد أن جمعيات حماية المستهلك في الجزائر لا تؤدي بدورها كما ينبغي بسبب نقص الإمكانيات.
- للقضاء دور أساسي في مكافحة الغش، حيث أن معظم العقوبات المقررة ضد المخالفين تكون على شكل غرامات مما يصب في صالح الطرف الأقوى ماليا وهو المتدخل على حساب الطرف الضعيف وهو المستهلك.
- نستنتج أن إبلاغ المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج يعد أمرا ضروريا من أجل توعية المستهلك.

- إعلام المستهلك يعد عنصرا بالغ الأهمية في ضمان حرية اختياره وقراراته.
- وعليه فإن الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في سبيل قمع الغش لم تكن بالمستوى المطلوب إذ ان تدخلات الدولة في هذا المجال محدودة مقارنة بما تكتظ به الأسواق الوطنية.
- فيما يتعلق بجريمة الغش فقد أحال قانون حماية المستهلك إلى قانون العقوبات، إلا أن الملاحظ هو غياب الانسجام بين النصين، حيث أن الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات بسيطة مقارنة بتلك الواردة في قانون حماية المستهلك.
- لم تقتصر سلطة توقيع الجزاء على الجهات القضائية فقط، بل امتدت لتشمل الجهات الإدارية التي خول لها المشرع صلاحية توقيع العقوبات والتي من أبرزها الغلق الإداري للمحل التجاري ونشر قرار الغلق.

وفقا للنتائج المستخلصة نطرح التوصيات التالية:

- معالجة هذا القصور من خلال تعديل قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات وذلك بإدراج نصوص صريحة تعرف بدقة جرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية، وتحديد طبيعة المنتجات الخطرة التي من شأنها المساس بأمن وسلامة المستهلك. ونرى أن المنتج المغشوش او المقلد يعد بحد ذاته مادة خطرة وإدخاله في حيز الاستهلاك يعد جريمة تستوجب أشد العقوبات.
- ضرورة تعزيز الاهتمام بقضايا حماية المستهلك، لاسيما فيما يتعلق مكافحة جرائم الغش، نظرا لما تسببه من اضرار مباشرة على صحة وسلامة المستهلك إلى جانب تأثيرها السلبي على استقرار الاقتصاد الوطني دعم الثقافة الاستهلاكية ظل ما يتوافق مع قواعد ومبادئ السوق.
- حماية حقوق المستهلك عبر تعزيز وتحفيز المنافسة التي تصب في مصلحته.
- دعم فكرة تأسيس جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بالنظر إلى الدور الذي تقوم به في مجالات التوعية والإعلام.
- مضاعفة فعالية آلية الرقابة من خلال اتباع المواصفات القياسية وتوفير الدعم الكامل للأجهزة بالوسائل والتجهيزات التي تضمن أداء مهامها الميدانية بكفاءة.
- تكوين قضاة مختصين في الجرائم المرتبطة بحماية المستهلك، لاسيما تلك التي تشكل تهديدا لصحة وسلامة الأفراد حيث تستدعي هذه الجرائم خبرة قانونية، ويظل دور مستهلك أساسيا في مكافحة الغش من خلال وعيه بالمخاطر وتجنب شراء منتجات مجهولة المصدر وكذا انضمامه إلى جمعيات حماية المستهلك إعادة صياغة العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة الغش بما يتوافق مع معايير حماية المستهلك وذلك من خلال توفير الحماية القانونية والردعية، وذلك عبر إيجاد توازن بين قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – المصادر القانونية:

01- المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار احياء التراث العربي، بيروت، د س ن.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، دار الدعوة، القاهرة، د س ن.
- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د ط، دار الفكر، بيروت، د س ن.
- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج10، د ط، دار الفكر، بيروت، د س ن.

02- النصوص التشريعية:

أ/ القوانين:

- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ع06، 1989.
- قانون رقم 18/90 المؤرخ في 1990/07/31، المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ج ر، ع35، الصادر بتاريخ 1990/08/13.
- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع41، الصادرة بتاريخ 2004/04/27.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع5، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع37، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالجمعيات، ج ر، ع02، الصادرة بتاريخ 2015/01/15.
- القانون رقم 13/08 المؤرخ في 2013/06/20، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر، ع41، الصادرة بتاريخ 2008/08/03.
- القانون رقم 04/16 المؤرخ في 2016/06/19، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

ب/ الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/02/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 40، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، ع44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.

03-النصوص التنظيمية:

أ/ المراسيم التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع05 الصادرة في 1990/01/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر، ع50، الصادرة بتاريخ 1990/11/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 40/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتضمن جعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، ج ر، ع05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 1996/10/19، المتضمن إنشاء شبكة مخابر للتجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها، ج ر، ع62، الصادر في 1996/10/20.
- المرسوم التنفيذي رقم 37/90 المؤرخ في 1997/01/14، المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر، ع 04، الصادرة في 1997/02/04.
- المرسوم التنفيذي رقم 494/79 المؤرخ في 1997/11/21، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، ع 85 الصادرة بتاريخ 1997/12/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، ع 85 الصادرة بتاريخ 2002/12/22.
- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05، المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله.

- المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 2005/01/30، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، ع10، الصادرة في 2005/02/06.
- المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر، ع83 الصادرة بتاريخ 2005/12/25
- المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المؤرخ في 19 غشت 2008، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، ع48، الصادرة في 2008/08/24.
- المرسوم التنفيذي رقم 04/11 المؤرخ في 2011/01/09، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية، ج ر، ع02، الصادرة في 2011/01/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2012/10/02، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصهم، ج ر، ع56، الصادرة بتاريخ 2012/10/11.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 2013/11/09، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، ع58، الصادرة بتاريخ 2013/11/18.
- المرسوم التنفيذي رقم 118/14 المؤرخ في 2014/01/21، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، ع04، الصادرة بتاريخ 2014/01/26.

04- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/24، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل ومن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها، ج ر، ع34، الصادرة بتاريخ 1997/05/27.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/31، المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج ر، ع55، الصادرة بتاريخ 1997/08/20.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/10/17، المتعلق بالخصائص التقنية للياهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك، ج ر، ع86، الصادرة بتاريخ 1998/11/15.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/11/13، المتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر، ع24، الصادرة بتاريخ 2012/04/25.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 غشت 2011، المتضمن إنشاء إقليمية للتجارة، ج ر، ع 26، الصادرة بتاريخ 2013/05/15.

ثانيا – المراجع:

1-الكتب:

أ/ الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الغش، جرائم المال والأعمال، ط10، دار هومة، الجزائري، 2009
- أشرف محمد رزق فايد، حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.
- أبو أنس محمد بن موسى النصر، جريمة الغش وأحكامها وصورها وآثارها المدمرة، د ط، مكتبة الفرقان، دبي، 2007.
- إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2020.
- إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 1999.
- بيار اميل طوبيا، الغش والخداع في القانون الخاص" الإطار العقدي والإطار التقصيري"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2009.
- خليل أحمد حسن قادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- رضا متولي وهدان، الخداع الإعلاني وأثره في معيار التدليس، ط 1، دار الفكر والقانون، جامعة الأزهر دمنهور، 2007.
- زكريا سرايش، الوجيز في مصادر التزام العقد والإدارة منفردة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
- علي فيلالي، التزامات العمل المستحق للتعويض، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في ق م ج، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ب/ الكتب المتخصصة:

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- علي مراح، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ط2، الكتب العلمية، بيروت، 2001.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007.
- عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، د ط، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د ط، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، د ط، مشورة الحلبي الحقيقية، لبنان، 2012.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، د ط، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2007.
- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- محمد مختار القاضي، الغش التجاري، د ط، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2014.
- محمد صبيحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني مصادر الالتزام الواقعة القانونية، ج 2، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- نادية فضيل، الغش نحو القانون، د ط، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2- الرسائل العلمية والأطروحات:

- رضوان قراوش، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013/2012.

3- المجلات والمقالات العلمية:

- أمال يعيش تمام، محمد غمي طلحة، المجلس الوطني لحماية المستهلك "الإطار القانوني والمهام"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 9، ع 14، جامعة محمد خيضر، أفريل 2017.
- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 2، كلية الحقوق بن عكنون، 1999.
- ثامر ربيع، بن ناصر وهيبة، رقابة المطابقة في إطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، ع 2، جامعة علي لونيسي البليدة 2، 2019.
- حورية سي يوسف، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- خيرة صافية، الإطار القانوني للمواصفات، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 1، ع 1، جامعة ابن خلدون تيارت، 2019.
- خولة بوقرة، المسؤولية المدنية للمنتج، في ظل التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 02، جامعة الجزائر 01، 2019.
- رضوان قراوش، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في ق ج، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، جامعة سطيف 2، 2014.
- رحاب أرجيلوس، نطاق تطبيق أحكام للمسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، ع1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
- زهية بشاطة، حماية المستهلك من الغش في المواد الغذائية، مجلة الإسهامات القانونية، المجلد 2، ع 1، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،2022.
- سارة عزوز، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، ع05، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2017.
- سارة بن صالح، جريمة تقليد التجارة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 15، جامعة قالمة، 2016.
- سارة فاضل، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون 03/09، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

- سعاد بلحورابي، ربيعة صبايحي، دور مطابقة المنتوجات في حماية المستهلك، مجلد 17، ع 01، معارف، جامعة تيزي وزو، 2022.
- صافية أقلوبي وأد رابح، حماية المستهلك من أساليب الغش، مجلة الحقوق والحريات، ع 04، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2017.
- عقيلة خرباشي، دور المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الدراسات الاقتصادية، ع 19، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، 2011.
- عبد القادر غيثاوي، الإطار القانوني لدور الجمعيات الإقليمية في مجال حماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، ع 02، جامعة ثليجي بالأغواط، 2019.
- علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
- عمر يوسف عبد الله، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 6، ع 02، جامعة وهران2، 2019.
- عبد الحق علاوة، نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، ع 02، جامعة أم البواقي، 2021.
- عبد الحفيظ بقة، أسعد تباني، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، ع2، جامعة أم البواقي، 2021.
- كمال كيحل، التزامات المتدخلين في العملية الاستهلاكية ومدى فاعليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، جامعة أدرار، الجزائر،2017.
- لطيفة أمازوز، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة، مجلة الأكاديمية البحث القانوني، ع2، جامعة مولود معمري، الجزائر،2010.
- منال بروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2017.
- وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، المحمدية الجزائر، ماي 2012.

4- المحاضرات:

- سعاد يحياوي، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة مقررة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر.

5- المداخلات والملتقيات:

- حاج بن علي محمد، الوسم آلية قانونية لتفعيل المنافسة المشروعة، مداخلة في الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

الفـــــــهرس

- **الإهداء** .....أ
- **شكر وتقدير** .....ب
- **قائمة أهم المختصرات**.....ج
- **مقدمة** 1

الفصـل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمـة الغش

المبحث الأول: ماهية جريمة الغش.....7

المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش وموضوعها.....7

الفرع الأول: تعريف جريمة الغش.....7

الفرع الثاني: موضوع جريمة الغش.....9

الفرع الثالث: تمييز الغش عن ما يشابهها من الأنظمة.....11

المطلب الثاني: أركان جريمة الغش.....14

الفرع الأول: الركن المادي.....15

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....19

المبحث الثاني: ضمانات سلامة المستهلك.....20

المطلب الأول: الالتزام بإعلام المستهلك.....21

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.....21

الفرع الثاني: وسائل إعلام المستهلك.....24

المطلب الثاني: الالتزام بمطابقة المنتوجات.....31

الفرع الأول: ماهية الالتزام بالمطابقة.....31

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالمطابقة.....32

الفرع الثالث: أنواع المواصفات القانونية 36

خلاصة الفصل الأول.....39

الفصـل الثـاني: آليــات حماية المستــهلك من الغش

المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الغش.....42

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية للدولة في حماية المستهلك.....42

الفرع الأول: دور وزارة التجارة لحماية المستهلك.....42

الفرع الثاني: الهياكل التابعة لوزارة التجارة.....44

الفرع الثالث: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....47

الفرع الرابع: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة.....50

المطلب الثاني: دور الهيئات المحلية للدولة في حماية المستهلك.....53

الفرع الأول: دور الولاية.....53

الفرع الثاني: دور البلدية.....55

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية المستهلك.....57

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمستهلك من الغش.....62

المطلب الأول: الحماية المدنية للمستهلك.....62

الفرع الأول: المسؤولية العقدية.....63

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.....68

الفرع الثالث: دور القضاء في حماية المستهلك.....71

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الغش.....73

الفرع الأول: الجزاء الجنائي.....74

الفرع الثاني: العقوبات التبعية.....79

الفرع الثالث: التدابير التحفظية.....80

خلاصة الفصل الثاني.....84

الخاتمة.....86

قائمة المراجع.....89

الفهرس.....97

الملخص.....100

ملخــص:

تشهد الأسواق الوطنية تفشيًا لمنتجات مغشوشة تشكل تهديدًا مباشرًا لصحة المستهلك وسلامته. وفي هذا الإطار، ألزم القانون رقم 09/03 المنتجين بضمان الشفافية وتوفير معلومات دقيقة حول منتجاتهم، مع التأكيد على ضرورة مطابقتها للمعايير المعتمدة. يأتي هذا الإجراء ضمن إطار شامل يهدف إلى حماية المستهلك والحد من ممارسات الغش هدا تعديل.

ورغم وجود نصوص قانونية وأجهزة رقابية، لا تزال ممارسات الغش قائمة، مما يستدعي البحث عن آليات أكثر فعالية للحد منها، خاصة وأنها أصبحت تهدد توازن السوق، وقد أورد المشرع جملة من العقوبات في حق مرتكبي الغش، تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية، إلى جانب العقوبات التكميلية والإدارية.

الكلمات المفتاحية: الآليات، ضمانات، جريمة الغش.

Abstract :

National markets are experiencing outbreaks of adulterated products that pose a direct threat to consumer health and safety. In this context, Law No.03/09 obligated producers to ensure transparency and provide accurate information about their products, while emphasizing the need for them to comply with approved standards. This measure comes within a comprehensive framework aimed at protecting the consumer and reducing fraudulent practices. This is an amendment.

Despite the existence of legal texts and oversight bodies, fraudulent practices still exist, which calls for a search for more effective mechanisms to reduce them, especially since they have come to threaten the balance of the market.The legislator has stipulated a number of penalties against perpetrators of fraud, ranging from penalties of deprivation of liberty to financial fines, in addition to supplementary and administrative penalties.

Keywords : mechanisms, guarantees, crime of fraud.